

(كيف نحقق النزاهة الوطنية؟)

الشخص النزيه هو الذي يرفض الانخراط في أي سلوك غير مسؤول.

تتحقق النزاهة من خلال تطبيق ما يلي:

- الحوكمة الرشيدة
- العدالة.
- المساواة بين الأفراد.
- تكافؤ الفرص.
- إتقان العمل والولاء والإخلاص فيه، والدقة في أدائه، ومحاسبة النفس عند التقصير في الأداء.
- الالتزام بقيم الأمانة في العمل اليومي.
- تفعيل مبدأ الشفافية في الأداء، والتصريح الدوري عن الدخل والممتلكات.
- عدم تضارب المصالح من خلال تحديد قواعد ضامنة لها.
- التدريب على رصد الأخطاء.
- المشاركة السياسية الفعالة.
- الإعلاء من شأن المصلحة العامة.
- استقلالية القضاء، واحترام أحكامه.

النشرة (3/2)

أسباب الفساد

للفساد اسباب عديدة من أبرزها:

- أسباب دينية وأخلاقية: يؤدي ضعف الوازع الديني والأخلاقي، والانصياع للشهوات الأمارّة بالسوء، إلى سلوك الإنسان إلى طريق الفساد.
- أسباب سياسية: تعود أسباب انتشار الفساد في مؤسسات المجتمع المدني إلى ضعف القوانين والأنظمة، وعدم تطبيقها بعدالة، وقلة الشفافية عند تنفيذها، والتضليل بحقوق الأفراد وواجباتهم، وغياب الحريات، واحتكار السلطة والمناصب وتوزيعها وفقا لمصالح شخصية أو عائلية أو فئوية، وقبول المجتمع لهذه المعادلة، وغياب المساءلة القانونية، وضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها و تهميش أدوارها.
- أسباب اجتماعية: تؤدي الأزمات والكوارث داخل المجتمع إلى ترك آثار مدمرة فيه، إضافة إلى العادات والتقاليد الاجتماعية السلبية المتوارثة، كما أنّ الفقر والحاجة هما السببان الرئيسان لفساد المجتمعات، وانتشار ثقافة الوساطة والمحسوبية والفساد والرشوة وتقبل المجتمع لمثل هذه الثقافة.
- أسباب اقتصادية: تؤدي الأوضاع الاقتصادية الصعبة، التي يمرّ بها المجتمع بسبب الحروب والحصار الاقتصادي، إلى ارتفاع تكاليف الحياة المعيشية، وبالتالي إلى نشوء الفساد الإداري والمالي.

النشرة (2 / 5 / أ)

أشكال الفساد ومظاهره وصوره.

للفساد أشكال ومظاهر وصور مختلفة ومتنوعة، وقد تكون متقاربة ومتشابهة في بعض الأحيان، وهذه المظاهر عبارة عن السلوكيات التي يقوم بها الأفراد الذين يمتلكون نوعاً من النفوذ والسلطة، وذلك بالقيام باستغلال الممتلكات العامة، واستغلال النفوذ. ومن هذه الأشكال والمظاهر والصور:

- الرشوة: هي حصول فرد معين على مبلغ من المال أو فائدة معينة من طرف آخر، مقابل تقديم خدمة له غير قانونية ومخالفة للتعليمات، لذلك تحتاج هذه الخدمة إلى دفع الأموال للحصول عليها.
- المحسوبية: هي أن يقوم المسؤول بأي عمل عن شيء محدد، ويكون هذا العمل لصالح فئة معينة سواء كانت فرداً أو جماعة أو حزباً، دون أن يكون لهم الحق فيها، فهو يعطى بالباطل والزور.
- المحاباة: هي تفضيل طرف على طرف آخر، وتقديمه في تنفيذ أعماله، ولا يكون له الحق في أن ينقذ له طلبه.
- الوساطة: هي التحيز لفرد معين، ومساعدته في الحصول على منصب، أو وظيفة، أو تحقيق مصلحة معينة، مع العلم أنه غير مناسب لها، ولا يمتلك الكفاءات والقدرات التي تمكنه من القيام بهذه الوظيفة، أي أن الوساطة تتجاهل الخبرات، والإمكانات والمؤهلات اللازمة لإشغال هذه الوظيفة.
- نهب المال العام: هو عبارة عن أخذ أموال خاصة بالدولة، ولا يكون للشخص الذي أخذها أي حق في الحصول عليها، ويعد هذا من باب الاختلاس.
- الابتزاز: هو أن يحصل الفرد على أموال مقابل إخفاء خطأ يرتكبه فرد آخر بالتستر عليه، ويقوم بين الحين والآخر بطلب مبلغ من المال مقابل عدم الإفصاح عن هذا الخطأ.

النشرة (8/2) الفحص الذاتي للفساد

تبدأ مكافحة الفساد ومحاربته بالإنسان ذاته، فإذا ابتعد عن الفساد عن الفساد فإنه يكون قد خطى الخطوة الأولى في ذلك.

وفيما يأتي فحصاً ذاتياً للتأكد من بعدك عن الفساد:

- إذا وضعت كمية من السكر في الشاي في فندق أكثر مما تفعل في المنزل، فإن لديك استعداد للفساد.
- إذا كنت تستخدم المزيد من المناديل الورقية في المطعم أو المكان العام أكثر مما تفعل في المنزل، فإذا أتيت لك الفرصة ستأخذ ما ليس لك.
- إذا كنت تقدم لنفسك المزيد من الطعام الذي يمكنك التهامه لمجرد أن شخصاً آخر سيسدد الفاتورة، فاحذر من الجشع.
- إذا كنت تتخطى الناس عادة في الطوابير، فستكون لديك إمكانية إساءة استخدام السلطة إذا توليت منصباً عالياً.
- إذا كنت تتجاوز عادة أثناء ازدحام المرور، أو إذا لم يكن لديك أي اعتبار لإشارات المرور، فلديك استعداد لأخذ الأموال العامة إذا حصلت على وظيفة عامة لأنك تكره التنظيم.

فلنحاول أن نكون أشخاصاً يتمتعون بالتميز والنزاهة أينما وجدنا، فمحاربة الفساد تبدأ من الذات

النشرة (7/2)

أهمية مكافحة الفساد ومحاربته

تكمن أهمية مكافحة الفساد ومحاربته في الآتي:

- تحقيق الاستقرار بكافة أشكاله: الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي.
- تعزيز ثقة المواطنين بالمؤسسات الوطنية، والثقة بين الأفراد.
- القضاء على الفقر والمشكلات المالية.
- سيادة القانون وتحقيق العدالة لكافة أفراد المجتمع.
- حل المشكلات الاجتماعية التي تمزق بنية الأسر والعائلات.
- استرجاع الأموال والثروات الوطنية إلى موقعها الصحيح.
- يكون الفاسدون عبرة لغيرهم، وسدًا منيعًا مستقبليًا لمن يحاول المساس بحقوق الفرد والمجتمع.
- المساهمة الفعالة في التنمية الحقيقية والبناء المستمر.
- تعزيز الشعور الوطني، وتعميق مفهوم المواطنة.

النشرة (2/2)

مفهوم الفساد

الفساد آفة من آفات المجتمع المعاصر، و ظاهرة كثر انتشارها في الآونة الأخيرة، نتيجة لتراكمات عاشها المجتمع، بسبب ابتعاده عن الدين والأخلاق، وقلة الوازع الديني، وضعف القيم عند العديد من الناس.

وقد أمر الله تعالى بالإصلاح في الأرض ونهى عن الفساد ودعا إلى إتباع سبيله فقال: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾. الأعراف 142. وقال عز وجل : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾. الأعراف 56.

و الفساد لغة: البطلان ونقيض الصلاح، وهو مأخوذ من مادة (فَسَد) وهي ضد (صَلَح)، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل.

أما في الاصطلاح فلا يوجد تعريف موحد أو متفق عليه لمفهوم الفساد، إلا أنه يُعرّف بناءً على الموضوع الذي يتناوله الباحثون من الجوانب الاقتصادية والسياسية والإدارية والاجتماعية، وأكثر التعريفات تداولاً ذلك الذي يعرف الفساد بأنه: "استغلال السلطة العامة للحصول على منفعة خاصة"، وعبر عنه العالم روبرت كليتجارد بالمعادلة الآتية: (السلطة التقديرية + الاحتكار - المساءلة = الفساد).

مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة

المادة (١):

تسمى هذه المدونة مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة. ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الوزراء.

المادة (٢):

تعتمد التعاريف الواردة في نظام الخدمة المدنية الساري المعمول به لغايات هذه المدونة.

المادة (٣):

أ. تسري أحكام هذه المدونة على جميع الموظفين الخاضعين للخدمة المدنية، وعلى موظفي المؤسسات والدوائر المستقلة.

ب. يجب على كل موظف جديد وقبل مباشرته العمل توقيع وثيقة يتعهد بها الالتزام بهذه المدونة، ويتم الاحتفاظ بنسخة من هذا التعهد في ملفه الوظيفي.

ج. تركز هذه المدونة على أسس العدالة ومبادئها، وعلى تكافؤ الفرص، والشفافية، والمساءلة، والنزاهة المهنية، والحيادية، والانتماء للوطن والدائرة والإصرار على تحقيق رسالتها وأهدافها، وتحمل المسؤولية، وعلى الموظف الالتزام بأحكام هذه المدونة إضافة إلى الأسس والمبادئ التي تركز عليها.

د. أي مخالفة لأحكام هذه المدونة تستوجب المساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية وفقاً لأحكام النظام.

المادة (٤): تهدف هذه المدونة إلى ما يلي:

أ. إرساء معايير أخلاقية، وقواعد ومبادئ أساسية لأداب الوظيفة العامة، وقيم وثقافة مهنية عالية لدى موظفي الخدمة المدنية، وتعزيز الالتزام بهذه المعايير والقواعد والقيم، وترسيخ أسس الممارسات الجيدة والحاكمية الرشيدة، وذلك من خلال توعية موظفي الخدمة المدنية وتوجيههم نحو الأخلاقيات الوظيفية السليمة وأطر الانضباط الذاتي التي تحكم سير العمل في الخدمة المدنية والمنسجمة مع القوانين والأنظمة السارية، وكذلك من خلال بيان واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ودورهم في تحسين الخدمات وتعزيز المصداقية بالخدمة العامة.

ب. تعزيز ثقة المواطن ومتلقي الخدمة العامة بعمل المؤسسات الحكومية، وزيادة الاحترام والتقدير لدورها في توفير الخدمات بأفضل طريقة ممكنة.

المادة (٥): واجبات الموظف ومسؤولياته العامة، على الموظف:

أ. أداء واجبات وظيفته ومهامها الموكلة إليه بنشاط متوخياً الأمانة والنزاهة والدقة والمهنية والتجرد وبأقصى إمكانياته، وأن يعمل على خدمة أهداف وغايات الدائرة وتحقيق المصلحة العامة دون سواها.

ب. الحرص على الإلمام بالقوانين والأنظمة النافذة وتطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.

ج. تكريس أوقات الدوام الرسمي للقيام بمهام وواجبات وظيفته، وعدم القيام بأي نشاط لا يتعلق بواجباته الرسمية.

د. السعي الدائم لتحسين أدائه وتطوير قدراته المهنية والاطلاع على آخر المستجدات في مجال عمله وعمل الدائرة التي يعمل لديها، والقيام بتقديم المقترحات التي من شأنها تحسين أساليب العمل ورفع مستوى الأداء في الدائرة، والمساعدة في توفير بيئة عمل آمنة وصحية.

يعد الفساد من أكثر الظواهر شيوعًا في دول العالم الثالث، سواء أكان ذلك على المستوى الفردي أم الجماعي أم المؤسسي أم الدولي. ورغم اختلاف أشكاله وصوره، وحجم انتشاره وظهور آثاره من مكان إلى آخر، إلا أنه يعد من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول.

فالفساد في جوهره حالة من التفكك تعتري المجتمع، نتيجة فقدان سيادة القيم الجوهرية، وعدم احترام القانون، وعدم تكريس مفهوم المواطنة، وغياب ثقافة حقوق الإنسان واحترامها بشكل طبيعي وتلقائي، ومن هنا تبرز الحاجة إلى جعل مشكلة الفساد وتفشيته أولوية رئيسة من أولويات المجتمعات، فآثاره المدمرة على النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية تهدد قوة الدول ومكانتها في العالم، وتضعفها. كما أن آثاره المدمرة تقلل من قدرة الدولة على تلبية احتياجاتها الداخلية، مما يجعلها عاجزة عن الوفاء بمتطلباتها الخارجية؛ لذا لا يمكن للمجتمع الفاسد أن يكون قويًا، أو أن تكون الدولة التي يداومها الفساد قوية. وعليه فإن لم يتم التصدي لهذا المنحى في الوقت المناسب، فإن آلية معالجته تصبح أمرًا بالغ الصعوبة.

النتائج العامة:

- ✚ تجنب المتدرب الفساد بشتى مظاهره وأنواعه والعمل على الحد من انتشاره.
- ✚ توعية الآخرين بسلبيات الفساد وحثهم على تجنبه.

النشرة (9/2)

طرق مكافحة الفساد

للحدّ من تفشّي ظاهرة الفساد يجب على جميع أفراد المجتمع محاربته بسبل وأشكال شتى، وذلك عن طريق الالتزام الديني والأخلاقي والوطني والإنساني، وطرق معالجته هي:

- سنّ الأنظمة والتشريعات الشفافة التي تمنع حدوث الفساد، وتوضيحها، وإنزال أقصى العقوبات على مخالفيها.
- التوعية المجتمعية لهذه الظاهرة الخطيرة، ومدى تأثيرها على المجتمع والأفراد، وتنمية دورهم في مكافحتها والقضاء عليها.
- تخصيص مكافأة مالية مجزية لمن يقوم بالتبليغ عن حالات الفساد في الدوائر الحكومية.
- وضع عقوبات رادعة تناسب كلّ فعل فساد، لضمان عدم تكراره، بشرط أن يكون معاقبة الفاسد على الملأ للعبرة والعظة.
- تهيئة فرص عمل مناسبة للمواطنين، من خلال إيجاد كادر وظيفي مناسب لكل فئة من فئات المجتمع؛ وذلك لتحسين الظروف المعيشية للفرد والمجتمع والبلد.
- تطوير الإبداع وتنميته لدى الموظفين، ومكافئهم عليه.
- عقد ندوات دينية وتوعوية في الدوائر الحكومية، والمدارس، والجامعات، والقنوات المرئية والمسموعة تحثّ المواطنين على التخلّص من الفساد الإداري، ودعمها بالقصاص والعبر من الأقوام الفاسدة السابقة وما حلّ بها.
- تشكيل لجنة مخصّصة في كلّ دائرة للإصلاح الإداري، ودراسة الواقع الإداري، وسلوك العاملين لمحاربة الفساد وقت اكتشافه.
- تعيين القيادات الشابة النشيطة، المؤمنة بالتطوير والتغيير، ذات الكفاءة والمؤهل والخبرة العلمية في مجال العمل.
- وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.
- المحاسبة: وتعني خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة في الدولة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم؛ أي أن يكون الموظفون الحكوميون مسؤولين أمام رؤسائهم وهم

نبذة عن (هيئة النزاهة ومكافحة الفساد)



”وتعزيزاً لرؤيتنا وتطلعاتنا في بناء الأردن النموذج الذي يشارك جميع أبنائه وبناته في صياغة مستقبله، وانسجاماً مع طموحاتنا في تعزيز ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة، لترقى إلى ثقة شعوب العالم المتقدمة بمؤسساتهم، فإننا نعهد إليكم بإنشاء هيئة مستقلة تضطلع بالتنسيق مع الجهات المعنية بوضع وتنفيذ إستراتيجية عامة لمكافحة الفساد والوقاية منه بشكل مؤسسي، وبما يكفل الكشف عن مواطن الفساد والتحري عن جميع القضايا المرتبطة به، بما فيها الفساد المالي والإداري والعمل على مباشرة التحقيقات اللازمة بخصوصه، وجمع الأدلة والمعلومات المرتبطة به “

٢٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٥

من الرسالة الملكية الموجهة الى رئيس الوزراء عدنان بدران
المتضمنة اعداد قانون هيئة مكافحة الفساد



قانون النزاهة ومكافحة الفساد وتعديلاته

قانون رقم (13) لسنة 2016 وتعديلاته قانون النزاهة ومكافحة الفساد

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة 2016) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
الهيئة: هيئة النزاهة ومكافحة الفساد المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون .
المجلس: مجلس الهيئة.
الرئيس: رئيس المجلس.
الإدارة العامة: الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

المادة (3) 1

أ. تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة النزاهة ومكافحة الفساد) تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية الوكيل العام.
ب. يكون المقر الرئيس للهيئة في عمان 3.

المادة (4)

تهدف الهيئة إلى ضمان الالتزام بمبادئ النزاهة الوطنية ومكافحة الفساد من خلال:
أ. تفعيل منظومة القيم والقواعد السلوكية في الإدارة العامة وضمان تكاملها.
ب. التأكد من أن الإدارة العامة تقدم الخدمة للمواطن بجودة عالية وشفافية وعدالة.
ج. التأكد من التزام الإدارة العامة بمبادئ الحوكمة الرشيدة ومعايير المساواة والجدارة والاستحقاق وتكافؤ الفرص .
د. التأكد من التزام السلطة التنفيذية بالشفافية عند وضع السياسات واتخاذ القرارات وضمان حق المواطن في الاطلاع على المعلومات وفقاً للتشريعات.

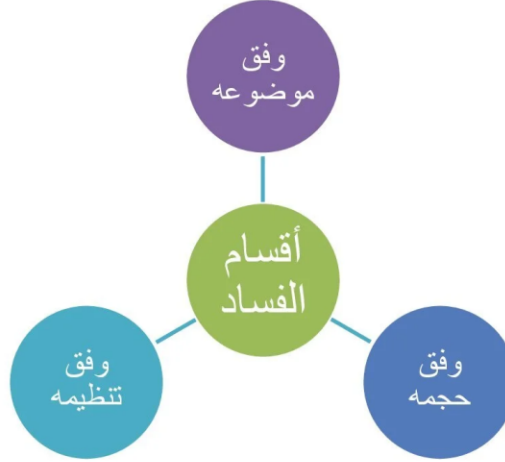
1 عدلت المادة (3/3) بموجب القانون رقم (25) لسنة 2019 بإضافة عبارة (وغير المنقولة) بعد عبارة (الأموال المنقولة) الواردة في الفقرة (أ) منها.

2 عدلت المادة (3/3) بموجب القانون رقم (25) لسنة 2019 بإلغاء عبارة (المحامي العام المنني) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعانة بها بعبارة (الوكيل العام)

3 تم إلغاء الفقرة (ج) الواردة في القانون الأصلي)

النشرة (4/2)

أقسام الفساد



يمكن تقسيم الفساد إلى عدة أقسام، وفقاً لموضوعه، أو حجمه، أو تنظيمه، وفي ما يأتي بيان لذلك:

أولاً: أقسام الفساد وفقاً لموضوعه

- **الفساد السياسي:** يتعلق بمخالفة القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي في الدولة، وتتمثل في الحكم الفاسد بما يفقد الدولة الديمقراطية و الشفافية، ويتيح سيطرة فئة فاسدة على نظام الحكم لنهب مقدرات الدولة.
- **الفساد المالي (الاقتصادي):** يتعلق بمخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة. وتتمثل مظاهر الفساد المالي في: الرشوة والاختلاس والتهرب الضريبي والمحابة والمحسوبية في التعيينات في الوظائف و نهب المال العام.
- **الفساد الإداري:** ويتعلق بمظاهر الفساد و الانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية، وذلك من خلال القيام بأعمال مخالفة للقوانين تهدف إلى التأثير سلباً على سير الإدارة العامة، أو قراراتها، أو

مقدمة:

- ان حق الحصول على المعلومة حق اساسي للانسان لانه يساهم في دعم حرية الرأي والتعبير وتنمية الديمقراطية والشفافية فمن خلاله يتمكن الفرد من المشاركة في الحياة العامة، وممارسة حقوقه السياسية بكل حكمه وعقلانيته لتوفر المعلومات اللازمة والوفاء لديه.
- ولا يخفى على احد اهمية حق الحصول على المعلومات في مكافحة الفساد، حيث يمكن المواطنين والصحفيين من مراقبة اداء الحكومات، وكشف الانتهاكات والتجاوزات مما يؤدي الى الكشف عن الفساد بكافة اشكاله وانواعه والإبلاغ عنه مما يساعد الجهات المعنية على مكافحته وقد اثبتت تقارير مؤشرات حرية الصحافة بان الدول التي تتبنى المراكز الاولى في الحرية الصحفية هي الدول الأقل فسادا في العالم.
- ولضمان تطبيق حق الحصول على المعلومات، يتوجب وجود قانون ينص على هذا الحق. وقد كتبت السويد من الناحية التاريخية اول دولة في العالم وضعت قانونا بهذا الخصوص في العام ١٧٦٦، ثم تلتها العديد من الدول حيث وضعت ٧٥ دولة قوانين لضمان حق الحصول على المعلومات بل ان دساتير بعض هذه الدول نصت صراحة على هذا الحق.
- وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق في القرار رقم (٥٩) لسنة ١٩٤٦ والذي جاء فيه "ان حرية الوصول الى المعلومات حق اساسي للانسان وانها محك جميع الحقوق التي كرست الامم المتحدة لها نفسها". وعرفته بأنه " حق الانسان في الوصول الآمن الى المعلومات التي تحتفظ بها الجهة العامة وواجب هذه الجهة في توفير المعلومات له".
- اما في العالم العربي فقد كان الاردن اول دولة عربية تقر قانونا بهذا الشأن حيث صدر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ ثم تلتها تونس ومؤخرا اليمن كما ان هناك العديد من الدول العربية التي بدأت بوضع مشاريع قوانين بهذا الخصوص ومنها مصر والكويت وفلسطين ولكنها لا تزال تثير الكثير من الجدل والفتاى.

القوانين والمواثيق الدولية الناطمة لحق الحصول على المعلومات:

ان حق الحصول على المعلومات ليس بالحق الحديث، فقد ورد في القانون الاساسي وعدد من القوانين، علاوة على وروده في المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية التي صادقت عليها الاردن وذلك على النحو التالي:

١. الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ الذي كفل حرية الرأي والتعبير والصحافة في المادة (١٥) منه. وان كان يؤخذ عليه انه لم ينص صراحة على الحق في الحصول على المعلومات في التعديلات التي اجريت عليه في العام ٢٠١١.
٢. قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لعام ١٩٩٨ وتعديلاته والذي ورد في المادة (٦) منه مصطلح "حق الحصول على المعلومات" من خلال نصه على مضمون حرية الصحافة والتي تشمل حق الحصول على المعلومات والاخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة إلا ان هذا القانون قصره هذا الحق على الصحفي بحسب ما تم تعريفه بموجب القانون.
٣. الميثاق الوطني لعام ١٩٩١ والذي اعتبر ان حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع لا تقتصر على الصحافة، وانما هي حق للمواطن اينما كان، كما اعتبر ان على الدولة ان تضمن حرية الوصول الى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا.
٤. وثيقة الاردن اولا لعام ٢٠٠٢ والتي ألزمت الحكومات على العمل لضمان حرية انسياب المعلومات من الحكومة ووزارتها ودوائرها الى الجهات الرقابية المختصة والى الصحافة ووسائل الاتصال .
٥. الاجندة الوطنية في العام ٢٠٠٥ والتي دعت الى اجراء مراجعة شاملة للتشريعات الاعلامية لوضعها في اطار المعايير الدولية لحقوق الانسان التي يلتزم بها الاردن.
٦. المعاهدات والمواثيق والعهود الدولية التي يلتزم بها الاردن:
 - أ- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ حيث نصت المادة (١٩) منه ان "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية الآراء دون اي تدخل واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بآلية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" تأكيداً منه على مبدأ المساواة بين الافراد في الحصول على المعلومات.
 - ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦ والذي نصت المادة (١٩) منه على ان لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل الحق حريته مختلف المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دون اعتبار للحدود ..."

قيم النزاهة في التدريس.

القيم الأخلاقية: منظومة من القيم الإنسانية التي تغرس روح النزاهة والأمانة في إعداد الطالب للحياة.

النزاهة (Integrity): مبدأ مهم، وقيمة أخلاقية يتوجب توافرها في كل عمل يقوم به الإنسان، وتتضمن العديد من القيم الفرعية منها: الأمانة، الشفافية، المصادقية، الموضوعية.

قيم النزاهة (Values of Integrity): مجموعة المعايير والمبادئ التي تمثل المرجعية التي تحفظ للإنسان رقيه وكرامته وجوهر إنسانيته، ويترتب على تمثلها وتجسدها تحقيق مستوى أخلاقي راق، وثقة في الحياة، وقدرة على تحسين نوعية الحياة وجودتها من خلال النزاهة".

قيم النزاهة في التدريس:

هي مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، المتمثلة في سلوك المعلم عند ممارسته لمهنة التدريس.

مكونات القيم:

المكون العقلي: المعرفي (الاختياري).

المكون الوجداني: النفسي (التقدير).

المكون السلوكي: الإرشادي الخلق (الفعل).

يتبين لنا أن القيم لا تنبع من الغرائز تلقائيًا، فالفرد يتعلم القيم ويكتسبها، وتتحول إلى سلوك تدريجيًا عن طريق التعلم والتفاعل الاجتماعي، وهذا هو المكون العقلي، ثم يتفاعل الفرد معها وجدانيًا، ويعطيها قيمة أكثر من غيرها، هذا هو المكون الوجداني، ثم يتم التفاعل بين المكون المعرفي والوجداني والسلوكي ليظهر ذلك على السلوك. **قيم النزاهة المحورية للبرامج التوعوية:**

هناك مجموعة من قيم النزاهة التي يجب على المدرسة أن تسعى لتحقيقها في المجتمع المدرسي ويمكن تصنيف القيم إلى أصناف عدة منها:

النشرة (5/2/ب)

الواسطة والمحسوبية

تعتبر الوساطة والمحسوبية من الآفات الخطيرة التي أعيت المجتمعات والأفراد، لانتهاكها للأنظمة والقوانين التي وضعت لرعاية وحفظ مصالح الأفراد في المجتمع، وتحقيق العدالة والمساواة فيما بينهم، فهي تتخذ معيار القرابة والمعرفة والمصلحة الخاصة منهجا وسلوكا، وهذه المعايير امتدت آثارها الخطيرة والمدمرة إلى الفرد والمجتمع، ولم تقتصر على ذلك، بل أضرت بالتنمية والتقدم والازدهار في المجتمعات الممارسة لها.

✚ مفهوم الوساطة والمحسوبية:

تُعرّف الوساطة بأنها: "طلب العون والمساعدة من شخص ذي نفوذ وحظوة لدى من بيده القرار؛ لتحقيق مصلحة معينة لشخص لا يستطيع تحقيقها بمفرده." أو بشكل قانوني .

أطراف الوساطة: المتوسط له (طالب الوساطة أي الذي يريد لها)، والمتوسط: (أي الذي يقوم بالمتوسط). والمتوسط لديه: (وهو صاحب القرار أو السلطة).

تعرف المحسوبية بأنها : اعتبار القرابة العائلية أو السياسية أو المذهبية في تحقيق مصلحة ما، كإسناد الوظائف أو الترقيات أو غيرها، وجعل الحسب أو النسب في المقام الأول.

✚ عوامل انتشار الوساطة والمحسوبية:

- عدم مرونة الأنظمة ووجود الثغرات فيها، وسهولة تكيفها لبعض المصالح الخاصة.
- عدم مواكبة الأنظمة والإجراءات للتطورات والتقدم التكنولوجي (قدم الأنظمة والتعليمات).
- جهل أغلب المواطنين بالأنظمة والتعليمات والإجراءات المتبعة في أغلب الأجهزة الحكومية؛ بسبب عدم التوعية والتثقيف فيها.
- غموض الأنظمة والأعمال الإدارية وعدم إتاحتها للجميع، وضعف الشفافية بين المواطن والمسؤول.
- جهل المواطن في حقوقه واجباته.
- البيروقراطية الإدارية في عمل الأجهزة الحكومية وطول الإجراءات وتعقيدها.

هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
Integrity & Anti-Corruption Commission



معايير النزاهة الوطنية في القطاع العام



النشرة (6/2)

آثار الفساد

✚ آثار الفساد

يشكل الفساد آفة تجتاح المجتمعات، ويفرز آثاراً سلبية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة، وفيما يأتي أهمها:

أولاً: آثار الفساد الاقتصادية:

- هدر إيرادات خزينة الدولة وضياعها من (ضريبة، رسوم، أرباح).
- تدني كفاءة الإنفاق الحكومي من حيث التوزيع والجودة، والتكاليف.
- تدني كفاءة استخدام المساعدات الخارجية.
- تزايد حجم العجز في الموازنة العامة.
- تزايد المديونية الداخلية والخارجية.
- إضعاف دور الدولة في توفير الخدمات الأساسية للمواطن.
- التأثير سلباً في الخطط والسياسات التنموية في البلاد.
- زعزعة الثقة بالبيئة الاستثمارية، وهروب الاستثمارات الأجنبية والمحلية إلى الخارج.
- إضعاف دور المنافسة، وتراجع جودة الخدمات ونوعية المنتجات.
- ضعف حوافز الاستثمار، وزيادة تكلفته.
- تراجع سمعة الدولة، والتأثير في حجم المنح والمساعدات المالية الخارجية.
- تراجع في معدلات النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في البلاد.
- تراجع في مستويات معيشة المواطنين.

ثانياً: آثار الفساد الاجتماعية:

- حدوث أزمة في منظومة القيم والأخلاق الحميدة في المجتمع.
- تدهور منظومة المعايير السلوكية المقبولة في المجتمع.
- استشراء ثقافة (الأنا) بين أفراد المجتمع.

أنشطتها للانتفاع المباشر أو غير المباشر منها، ومن مظاهر هذه المخالفات التي تصدر عن الموظف العام: عدم احترام مواعيد العمل، والامتناع عن أداء العمل، وعدم تحمل المسؤولية فيه، وإفشاء أسرار الوظيفة.

• **الفساد الأخلاقي:** يتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية و السلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي و تصرفاته كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في مكان العمل.

• **الفساد التشريعي:** ويتمثل في استغلال السلطة التشريعية إصدار قوانين تخدم مصالح معينة لأشخاص معينين أو فئات محددة، على حساب الصالح العام.



ثانيا: أقسام الفساد وفق حجمه

الذين يشغلون _ في الغالب _ مناصب عليا كالوزراء...والذين يكونون بدورهم مسؤولين أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

- **المساءلة:** هي واجب المسؤولين في الوظائف العامة سواء أكلوا منتخبين أم معينين؛ بتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى فعاليتها، وكذلك تفعيل حق الحصول على المعلومات.
- **الشفافية:** هي تبني سياسة الوضوح داخل المؤسسات، وفي علاقتها مع المواطن، وعلنية الإجراءات و الأهداف والغايات .

- **النزاهة:** هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق و الأمانة و الإخلاص في العمل، إذ يجب العمل على تكريسها و ترقيتها؛ بما يجعل الموظف قادرًا على مواجهة تحديات المسؤولية و مغرياتها.
- تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، وسيادة القانون من خلال خضوع الجميع له و احترامه والمساواة أمامه، وتنفيذه بين الأطراف جميعها.

- بناء جهاز قضائي مستقل وقوي و نزيه، والتزام السلطة التنفيذية باحترام أحكامه.
- إعمال وتفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية، واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات.
- تطوير دور المساءلة والرقابة للهيئة التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة (السؤال..التحقيق..).

- التركيز على البعد الأخلاقي في مكافحة الفساد في القطاع العام والخاص.
- التعاون بين الجمعيات والهيئات السياسية والنقابات المهنية ؛ لنشر ثقافة بديلة بين المواطنين لإبراز مفهوم الفساد و أثره في المجتمع.
- فتح ملفات الفساد ونشرها وتفعيلها أمام الهيئات المختصة.
- دراسة مواطن الخلل في القوانين والأنظمة الإدارية والإجراءات التي تقضي إلى انتشار الفساد، وصياغة اقتراحات لتعديلها.

- الإصلاحات المالية التي تقوم على الشفافية والرشاد .
- العمل على تحقيق دولة الحق والقانون، والحكم الرشيد.
- رفع أجور المستخدمين ولا سيما في قطاع الجمارك، القضاء، الضرائب، البنوك...
- مشاركة أفراد المجتمع ومؤسساته جميعها في التصدي لهذه الظاهرة، و محاربتها قبل هيكلتها

- تنامي الانفجار السكاني مع توقف المشروعات الاقتصادية (البطالة).
- ضعف الوازع الديني وضعف الشعور بالمسؤولية، أو الرقابة الذاتية.
- عدم حسن تطبيق الأنظمة والتعليمات .

🚩 سلبات الوسطة والمحسوبية

- تؤثر الوسطة والمحسوبية على كافة نواحي الحياة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية. وتشمل آثارها الأفراد والمؤسسات والدول، وفيما يأتي بيان لأهم هذه السلبات:
- تهدد بتقراض الكفاءات المواهب، فيظهر على السطح أنصاف الأكفاء والموهوبين؛ بمعنى دفع من لا يستحق على حساب من يستحق.
 - تؤدي إلى انحدار مستوى الخدمات، وهدر المال العام.
 - تهدد التنمية بكافة أشكالها: الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.
 - تؤدي إلى ضعف الانتماء والولاء الوطني نتيجة الشعور بأنَّ المستحق لا يستطيع الحصول على حقه.
 - تؤدي إلى الكسل وعدم الجدية في العمل، فتقتل الطموح والإبداع لدى المبدعين.
 - تنعكس سلبا على اتجاهات طلاب الجامعات؛ لاعتقادهم أنَّ تفوقهم لا ينفعهم بوجود الوسطة والمحسوبية؛ بمعنى قتل الرؤى الطموحة والمميزة لدى الأشخاص الذين ليس لديهم واسطة.
 - تركز الطبقة المنفعية والخدمية في المجتمع.
 - قد تؤدي الوسطة والمحسوبية إلى ارتكاب جريمة الرشوة؛ لإنجاز المعاملات.
 - تؤدي إلى اختلال في التوازن الاجتماعي.
 - تعيق النهضة التنموية؛ لأنَّ المكان يشغل بمن لا يناسبه.
 - سيادة القوة وأصحاب النفوذ أمام القوانين والأنظمة.
 - قد تؤدي إلى انتشار جرائم أخرى في المجتمع.
 - تؤدي إلى إضعاف الأجهزة الرقابية.

🚩 كيفية الحد من الوسطة والمحسوبية والتصدي لها:

النتائج الخاصة:

- ✚ التعرف إلى مفهوم الفساد.
- ✚ استنتاج أسباب الفساد.
- ✚ الاطلاع على أقسام الفساد وأنواعه.
- ✚ إعطاء أمثلة على أشكال الفساد ومظاهره وصوره.
- ✚ استنباط آثار الفساد.
- ✚ تبيين أهمية مكافحة الفساد ومحاربتة.
- ✚ توظيف طرق الوقاية من الوقوع في الفساد في الحياة العامة
- ✚ استخدام طرق مكافحة الفساد ومحاربتة في الحد من الفساد
- ✚ الابتعاد عن الوسطة والمحسوبية والرشوة ومكافحتهم.
- ✚

- ٢- الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اقر في مؤتمر القمة العربي في تونس في ٢٣/٥/٢٠٠٤ وبدأ نفاذه في العام ٢٠٠٨ حيث نصت المادة (٣٢) منه على ان حق الحصول على المعلومات دونما اي اعتبار للحدود الجغرافية بشرط احترام المقومات الاساسية للمجتمع وحقوق الآخرين او سمعتهم، والأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة.
- ٣- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ التي اعتبرت ان اتاحة المعلومات للجمهور يعتبر من اهم السبل للوقاية من الفساد فقد جاء في المادة (١٠) منها والتي وردت تحت عنوان " ابلأغ الناس " على ان على كل دولة طرف اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في ادارتها العمومية بحيث تشمل:
- اعتماد اجراءات تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم الادارة العمومية.
 - تبسيط الاجراءات الادارية لتيسير وصول الناس الى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.
 - نشر معلومات تضم تقارير دوريه عن مخاطر الفساد في ادارتها العمومية .
- اما المادة (١٣) فقد ذهبت ان على دولة طرف اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع الافراد والجماعات الذين لا ينتمون الى القطاع العام مثل المجتمع الاهلي ومنظمات المجتمع المحلي والمنظمات الغير حكومية على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته من خلال:
- ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات .
 - احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها .
- ٦- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام ٢٠٠٧:
- ولتحقيق ما نص عليه الدستور، وما تضمنته الاتفاقيات وامعاهدات الدولية النافذه لحقوق الانسان والتي صادق عليها الاردن وانضم اليها، فقد صدر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام ٢٠٠٧.
 - وقد جاء في الاسباب الموجبه لمشروع هذا القانون: "ان حرية الوصول الى المعلومات اصبح الحجر الاساسي في الحريات الصحافيه والعامه. وغني عن البيان ان اغلب المعلومات متوفرة لدى السلطة التنفيذية ومؤسساتها. ولترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار لا بد من ايجاد الخطوات التشريعيه والتنفيذيه التي من شأنها التسهيل الصحافي والمواطن الحصول على المعلومات".
- اولا: اجراءات الحصول على المعلومات وفقا للقانون:
- نظم قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام ٢٠٠٧ في عدد من مواده آلية الحصول على المعلومات وسنبين ذلك من خلال الجدول ادناه:

البند	مضمون البند وتوضيحه	النص القانوني
الجهة التي تزود المعلومات الى طالبيها	مجلس المعلومات المؤلف بمقتضى احكام القانون والمشكل من اعضاء بحكم وظائفهم وهم: • وزير الثقافة رئيساً للمجلس. • مفوض المعلومات/ مدير عام دائرة المكتبة الوطنية • تانياً للرئيس. • أمين عام وزارة العدل عضواً. • أمين عام وزارة الداخلية عضواً. • أمين عام المجلس الأعلى للإعلام عضواً. • مدير عام دائرة الإحصاءات العامة عضواً. • مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني عضواً. • مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة عضواً. • المفوض العام لحقوق الإنسان عضواً.	المادة (٣) من القانون
آلية طلب المعلومات والحصول عليها	١. يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية في الوزارات والمؤسسات و الدوائر الحكومية المراد طلب الحصول على معلومة منها متضمناً اسم مقدم الطلب ومكان إقامته وعمله وأسباب طلب الحصول عليها.	المادة (٩) من القانون

- د. التأكد من تطبيق الإدارة العامة للتشريعات بشفافية وبما يحقق مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.
- و. التأكد من وجود اطار قانوني ينظم مساءلة المسؤولين ومتخذي القرار في الإدارة العامة ومحاسبتهم.
- ز. تلقي شكاوى المتضررين وتظلماتهم وفقا لأحكام هذا القانون.
- ح. التعاون في تقديم وطلب المساعدة القانونية الدولية في مجال مكافحة الفساد حال توافر شروط تقديمها من خلال القنوات الرسمية .
- ط. التحري عن الفساد المالي والإداري بكل أشكاله، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك.
- ي. ملاحقة كل من يرتكب أيا من أفعال الفساد واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
- ك. مكافحة اغتيال الشخصية.
- ل. التأكد من قيام مؤسسات الرقابة على القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني بوضع معايير الحوكمة الرشيدة وسلامة تطبيقها.

المادة (5)

- أ. تمارس الهيئة مهامها وأعمالها بحرية واستقلال دون تأثير أو تدخل من أي جهة.
- ب. لا يجوز تفتيش مقر الهيئة إلا بأمر قضائي وبحضور المدعي العام المختص على ان يتم تبليغ الرئيس بذلك ودعوة من يمثل الهيئة لحضور التفتيش، ويعتبر باطلا أي إجراء مخالف لذلك.

المادة (6)

1. يتولى إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها مجلس يتكون من رئيس وأربعة أعضاء ممن يتصفون بالعدالة والنزاهة والحيدة والخبرة ولا يحمل أي منهم جنسية أخرى ويتم تعيينهم بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء .
2. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة للرئيس أو لعضو المجلس.
- ب. على الرئيس وأعضاء المجلس ان يتفرغوا لعملهم ولا يجوز لأي منهم ممارسة أي عمل أو وظيفة أو مهنة كما لا يجوز ان يكون أي منهم معارا أو منتدبا أو مكلفا أو مجازا من أي جهة.
- ج. 1. يتقاضى الرئيس الراتب والعلاوات المقررة لرئيس محكمة التمييز بمقتضى أحكام التشريعات النافذة .⁴
2. يتقاضى عضو المجلس الراتب والعلاوات المقررة لنائب رئيس محكمة التمييز بمقتضى أحكام التشريعات النافذة .
- د. يختار المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.
- هـ. يطبق على الرئيس وأعضاء المجلس قانون الكسب غير المشروع.
- و. يقسم الرئيس وأعضاء المجلس قبل مباشرتهم أعمالهم امام الملك اليمين التالية:
- " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وأن احافظ على الدستور واحترم القوانين والانظمة وأقوم بالمهام الموكولة إلي بحياد وصدق وأمانة."

⁴ هكذا أصبحت المادة (2-1/ج/6) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019

هـ. الامتناع عن أي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تنتهك الآداب والسلوك القويم، والامتناع عن الإساءة إلى الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية للأخرين داخل أو خارج دائرته أو التحريض ضدها .

و. تسهيل إجراءات التحقيق والتفتيش التي تقوم بها الجهات المختصة بجميع الوسائل الممكنة وتقديم المعلومات والرد على الاستفسارات التي بحوزته للمسؤولين عن مهمات التحقيق والتفتيش، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ز. عدم الإضراب عن العمل أو تحريض الغير عليه، والامتناع عن تنظيم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة أو الاشتراك في تنظيمها مهما كانت الأسباب والدوافع، والالتزام بطرق التنظيم الواجبة الإتياع.

ح. الإيفاء بكل المستحقات المالية المترتبة عليه للدائرة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة دون تأخير.

المادة (٦): التعامل مع الآخرين

أ. في مجال التعامل مع متلقي الخدمة، على الموظف:

1. إحترام حقوق ومصالح الآخرين دون إستثناء، والتعامل مع الجمهور بإحترام ولباقة وكياسة وحيادية وتجرد وموضوعية دون تمييز على أساس العرق أو النوع الاجتماعي أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو الوضع الاجتماعي أو السن أو الوضع الجسماني أو أي شكل من أشكال التمييز .

2. السعي إلى إكتساب ثقة الجمهور من خلال نزاهته وتجاوبه وسلوكه السليم في كل أعماله بما يتوافق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

3. إنجاز المعاملات المطلوبة بالسرعة والدقة المطلوبة وضمن حدود الاختصاص، والإجابة على إستفسارات وشكاوى متلقي الخدمة بدقة وموضوعية وسرعة، وبيان الأسباب في حال عدم الموافقة أو حصول تأخير على معاملاتهم.

4. توفير المعلومات المطلوبة لمتلقي الخدمة والمتعلقة بأعمال ونشاطات دائرته بدقة وسرعة دون خداع أو تضليل وفقاً للتشريعات النافذة، والقيام بإرشادهم إلى آلية تقديم الشكاوى في حالة رغبتهم في رفع شكوى إلى الجهات المعنية .

5. إعطاء أولوية العناية والرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم العون والمساعدة لهم.

6. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد الذين يتعامل معهم بسرية تامة ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وعدم إستغلال هذه المعلومات لغايات شخصية .

7. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على ثقة الجمهور بالوظيفة العامة.

ب. في مجال التعامل مع رؤسائه، على الموظف:

1. التقيد بتنفيذ أوامر رؤسائه وتوجيهاتهم وتعليماتهم وفق التسلسل الإداري، وإذا كانت تلك الأوامر والتعليمات مخالفة للتشريعات النافذة فعلى الموظف أن يعلم رئيسه خطياً إلى المخالفة الحاصلة، ولا يلتزم بتنفيذ هذه الأوامر والتعليمات إلا إذا أكدها رئيسه خطياً، وله في هذه الحالة أن يعلم ديوان المحاسبة بالمخالفة الحاصلة، وفي جميع الأحوال على الموظف أن يرفض تنفيذ التعليمات إذا كانت مخالفتها تشكل مخالفة أو جنحة أو جناية يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي تشريع نافذ آخر .

2. التعامل مع رؤسائه بإحترام وعدم محاولة كسب أي معاملة تفضيلية عبر أساليب التملق أو الخداع أو من خلال الوساطة والمحسوبية.

3. عدم خداع أو تضليل رؤسائه، والامتناع عن إخفاء معلومات متعلقة بعمله بهدف التأثير على القرارات المتخذة، أو إعاقة سير العمل، وعليه أن يتعاون مع رؤسائه وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق، وأن يضع بتصرفهم المعلومات التي بحوزته بما فيه مصلحة العمل.

عندما عهدَ جلالة الملك المعظم عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله ورعاه إلى الحكومة بإنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد ، كان هذا العهد تعبيراً عن إرادة سياسية جادة لإعلان الحرب على الفساد وتجفيف منابعه ، واستنهاضاً لهمم أجهزة الدولة لمكافحة والوقاية منه بشكل مؤسسي .

وقد لاقى تصديق الأردن على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد عام 2005 وإنشاء هيئة مستقلة فيما بعد لمكافحة تقديره وأطراء من دول كثيرة شاركته بالتصديق على الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ، حيث عملت معظمها ومنها الأردن على مواءمة معظم تشريعاتها بما ينسجم ويتماشى مع أحكام الاتفاقية الدولية.

في العام 2006 صدر قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لعام 2006 الذي حدد أهداف الهيئة ومهامها وبيّن الأفعال التي تعد فساداً ، ثم استدعت الحاجة والمعطيات الجديدة إجراء تعديلات عليه ، في الأول كان عام 2012 وبموجب "القانون المعدل رقم 10 لسنة 2012" حيث تضمنت التعديلات الجديدة مواداً قانونية خاصة بتوفير الحماية للشهود والمبلغين والخبراء في قضايا الفساد ومنح الهيئة صلاحية وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل فساد ، كما استثنى التعديل أيضاً جرائم الفساد والعقوبات الخاصة بها من السقوط بالتقادم .

أما التعديل الثاني فكان بموجب "القانون رقم 16 لسنة 2014" وبموجبه تمت إضافة جرائم غسل الأموال والكسب غير المشروع ، وعدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي إلى تعارض في المصالح وكان من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها .

- القيم الدينية والأخلاقية مثل: الصدق، والأمانة، والنزاهة، والمساواة، والعدالة.
- القيم الاجتماعية مثل: التعاون، والمساعدة، والاحترام، وتحمل المسؤولية.
- القيم المعرفية أو العقلية، مثل: العقلانية والدقة والموضوعية.
- القيم الوطنية، مثل: المواطنة الصالحة والتضحية في سبيل الوطن.
- القيم المهنية مثل: الالتزام والأمانة، والإخلاص في العمل والإتقان.
- القيم الشخصية مثل: الصبر، والثقة بالنفس، والشجاعة.

والنزاهة في التدريس لها أبعاد ثلاثة هي:

- (النزاهة الشخصية، والنزاهة المهنية، والنزاهة في عمليات التدريس). كما أن للمعلم دورًا بارزًا في تعزيز قيم النزاهة عن طريق إيقاظ الضمير، والبعد عن الأنانية.
- النزاهة الشخصية: مرتبطة بقيم الشخص وأخلاقه.
- النزاهة المهنية: أداء جميع المسؤوليات المترتبة على مهنة التدريس، مع مراعاة الإخلاص والإتقان والأمانة في العمل، ويحكمها عادة ميثاق أخلاقيات التعليم.
- النزاهة في عمليات التدريس: مرتبطة بالنزاهة الشخصية والمهنية، فإذا كان المعلم ذا أخلاق شخصية عالية فإن هذا ينعكس على أدائه كمعلم، وعلى إتقانه وحرصه على القيام بمسؤوليات مهنة التدريس وواجباتها.

دور المدرسة في تعزيز قيم النزاهة:

يتجلى دور المدرسة في تعزيز قيم النزاهة، بالتخطيط الدقيق المتواصل، وفق استراتيجية طويلة الأمد، تركز على ما يلي: -

- 1- تفعيل نادي (نزاهة) عن طريق تحفيز المعلم للطلاب للمساهمة والمشاركة فيه، وهو عبارة عن نادي طلابي يهدف إلى نشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد، من خلال ورش عمل، وندوات، ومعارض وملققات، ودراسات تخدم المجتمع المدرسي، والمجتمع بشكل عام، وتهدف أيضًا إلى تحقيق رؤية وزارة التربية والتعليم ورؤية المدرسة.



صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

- انتشار قيم الجشع والطمع والإثراء بغض النظر عن المصدر.
- انتشار الإحباط والكسل لدى فئة كبيرة في المجتمع.
- سوء توزيع الدخل.
- فرص غير متساوية في الحصول على الدخل.
- فرص غير متساوية في الحصول على التعليم.
- تراجع مستوى الخدمات الاجتماعية.
- تركيز الثروة لدى فئة محددة.
- تدهور قيم المواطنة والانتماء الاجتماعي للدولة.
- ضعف مستوى الأجور.
- ارتفاع معدلات الفقر.
- ارتفاع مستويات البطالة في المجتمع.
- تهديد النسيج والكيان الاجتماعي.
- تهديد الأمن والسلم الاجتماعي.

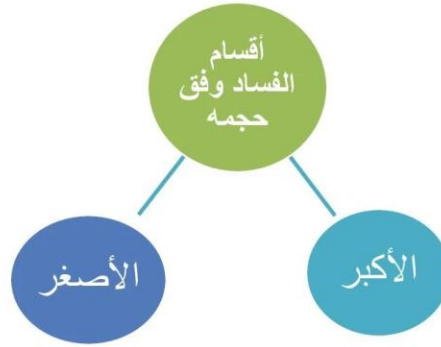
ثالثاً: آثار الفساد السياسية :

- إلحاق الضرر بأسس الحياة الديمقراطية .
- غياب حرية الفرد في التعبير.
- ضعف سيادة القانون.
- ضعف احترام حقوق الإنسان.
- إضعاف المشاركة السياسية.
- إضعاف شرعية الدولة وسلطتها.
- غياب الثقة بمصداقية أجهزة الدولة.

المادة (١٠) من القانون المادة (١١) من القانون	٢. يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح مع مراعاة ان لا تكون المعلومة تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون. ٣. تتم إجابة الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه. ٤. في حال رفض الطلب يكون القرار معللاً ومسبباً، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض. ٥. يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية أو نسخها وفق لائحة البدل المعتمدة في الجهة التي تطلب منها المعلومات، ويجري إطلاع مقدم الطلب على المعلومات إذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها أو تصويرها، علماً بأن النسخ الورقية تعطى مجاناً لغاية (١٠) صفحات، وإذا زاد العدد عن ذلك يستوفى البدل من أول صفحة، مع مراعاة قانون حماية حق المؤلف عند تصوير ونسخ المعلومات والإشارة إلى مصدرها.	
المادة (١٣) من القانون	١. الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر. ٢. الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى. ٣. الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياساتها الخارجية. ٤. المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها. ٥. المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية. ٦. المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو بريدية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها. ٧. المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى. ٨. التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها، وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجرمية أو البنكية ما لم تاذن الجهة المختصة بالكشف عنها. ٩. المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية، والمعلومات عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة، أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص.	المعلومات التي يمنع القانون الكشف عنها

● **الفساد الأكبر (الكبير) :** (GRAND CORRUPTION) وهو الفساد الذي يرتكبه الأشخاص الذين يمتلكون صلاحيات واسعة، لا محدودة، مثل رؤساء الدول والحكومات و الوزراء ومن في حكمهم، و أساسه الجشع، وهذا النمط من الفساد هو الأكثر فسادا، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون متعارضاً مع الاستقرار السياسي.

● **الفساد الأصغر (الصغير) :** (CORRUPTION PAYMENTS) و هو فساد الموظفين في القطاعات المختلفة، وأساسه الحاجة الاقتصادية، ويحدث عادة عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب رشوة أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة مثلاً، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد هنا عن طريق استغلال الموظف للوظيفة العامة، دون اللجوء إلى الرشوة، و ذلك بسرقة واختلاس أموال الدولة مباشرة.



ثالثاً: أقسام الفساد وفقاً لتنظيمه :

● **الفساد العرضي (العشوائي):** هو الفساد الذي يحدث عند قاعدة الهرم الحكومي من قبل صغار الموظفين ويعبر غالباً عن سلوك شخصي أكثر منه تعبيراً عن نظام عام، كحالات الاختلاس على نطاق محدود، أو تلقي الرشوة الخفيفة، أو سرقة أدوات مكتبية وما إلى ذلك.

ومع تعاظم الاهتمام الوطني بدفع مسيرة الإصلاح وترسيخ قيم النزاهة والالتزام بمبدأ سيادة القانون تم تشكيل لجنة ملكية لوضع ميثاق وطني للنزاهة، كان "قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016" أحد مخرجاته وتم بموجبه دمج هيئة مكافحة الفساد وديوان المظالم في هيئة واحدة هي هيئة النزاهة ومكافحة الفساد للعمل على خلق بيئة وطنية مناهضة للفساد ، ومكافحته بأشكاله كافة وتطويره وعزله والحوول دون انتشاره حفاظاً على موارد الوطن وذلك من خلال العمل على تفعيل منظومة النزاهة الوطنية وترسيخ قيم النزاهة ومعايير السلوك الفردي والمؤسسي وتأهيل قيم الحوكمة الرشيدة وتعزيز سيادة القانون وإعمال مبدأ المساءلة والمحاسبة وتحقيق مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص .

ووفقاً لمعطيات استجبت لتفعيل عمل الهيئة وتكريس استقلاليتها وتلافي بعض الثغرات تم إجراء تعديلات على هذا القانون بموجب " القانون رقم 25 لسنة 2019 " كان من أبرزها التأكيد على استقلالية الهيئة ، وتوسيع صلاحياتها وتحسين مجلسها ومنحها حق مراقبة نمو الثروة لدى المسؤولين المشمولين في قانون الكسب غير المشروع إضافة إلى منحها صلاحية المساهمة في استرداد الأموال المتحصلة من أفعال الفساد وكذلك شمول موظفي المؤسسات الدولية بأحكام القانون ، علاوة على إصدار نظام خاص بحماية المبلغين والشهود والخبراء وذوي الصلة بهم.

وتضع الهيئة النسخة المحدثه من موقعها الإلكتروني بين يدي الجميع كي تكون نشاطاتها وأعمالها وممارساتها متوفرة للجميع إنطلاقاً من مبدأ الشفافية والانفتاح بالقدر الذي يسمح به القانون وليكون هذا الموقع أحد أبواب المعرفة والإطلاع على كل ما يتعلق بالنزاهة كعنوان عريض، و على المنجزات التي تحقّقها الهيئة على الأصعدة كافة، كما يتضمن نوافذ عديدة وروابط تهم الدارسين والباحثين وكذلك آليات التواصل مع الهيئة لتقديم شكوى أو مظلمة أو إخبار .

الرؤية:

" بيئة وطنية نزيهة مناهضة للفساد "

الرسالة:

- مواكبة التطور وتفعيل الأعمال الإدارية الإلكترونية، والمراجعة المستمرة للأنظمة والإجراءات التي تحكم عمل مؤسسات الدولة.
- التوعية المستمرة بأضرار الوساطة ونتائجها الوخيمة على الفرد والمجتمع.
- تشديد العقوبة على مرتكبيها.
- تطبيق الحكومة الإلكترونية.
- تطبيق القانون بشفافية ومساواة وإتاحتها للجميع.
- الإقلال والحد من الصلاحيات الممنوحة للمسؤول.
- استئثار الموظف بمراقبة الله سبحانه وتعالى له في السر والعلن.
- تجنب العمل المؤسسي وترسيخه في مؤسساتنا العامة والخاصة، ومأسسته وعدم ارتباطه بالأشخاص.
- الاهتمام بنبذ الوساطة والمحسوبية من خلال مؤسسات التربية المتمثلة بالأسرة والبيئة والمدرسة والجامعة.

2- تطوير أنشطة وأعمال تطوعية مختلفة داخل المدرسة، ضمن رؤية واضحة؛ لمحاربة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية؛ لأن البيئة الآمنة والنظيفة والنزيهة تنعكس إيجاباً على نزاهة المجتمع.

3- دعم قيم النزاهة بأنشطة إضافية، أو تطبيقية من الغرفة الصفية، أو من المدرسة، أو المجتمع المحلي من خلال إبراز دور المنهاج الخفي، والمنهاج المصاحب، وذلك بالتعاون بين المعلمين والمرشد ومدير المدرسة.

مسؤوليات المعلم في تعزيز قيم النزاهة:

تتلخص مسؤولية المعلم في بُعدين:

البعد الأول: واجبه في أن يكون ملتزماً في سلوكه بالمعايير الأخلاقية الرسمية، وغير الرسمية المنبثقة من الدين والثقافة السائدة والمجتمع.

البعد الثاني: واجبه في أن يسهم بجدية في تربية طلابه، وتهيئة الظروف لنموهم المعرفي والخُلقي نمواً صحيحاً، وفعلياً. إن سلوك المعلم ينعكس على البعدين في الوقت نفسه، فكل ما يفعله هو التزام خُلقي وهو نموذج يسهم في التكوين الخُلقي لطلاب.

كما ينبغي على المعلم القيام بعدة أمور تساعد على غرس قيم النزاهة منها:

- إشعار الطلاب بالمعايير العالمية للسلوك السليم والاتفاق على (مدونة للسلوك).
- توعيتهم بمفهوم الغش في الامتحانات وكيف أن الغش يؤدي الطلبة أنفسهم.
- التنبيه على بعض السلوكيات غير النزيهة أثناء ممارسة الأنشطة والتحذير منها.
- تنمية معايير وأجواء جماعية للنزاهة داخل القاعة الدراسية.
- التوعية بمخاطر الفساد وعقوبته وآثاره.
- زرع الثقة بين الطلبة، وخلق الحوافز المختلفة.



سمو ولي العهد
الأمير الحسين بن عبدالله الثاني المعظم

4. إعلام رئيسه عن أي تجاوز أو مخالفة أو صعوبات يواجهها في مجال العمل.

5. إطلاع رئيسه المباشر الجديد وبشكل كامل ودقيق على المواضيع والوثائق بما في ذلك الأمور العالقة، لضمان استمرارية العمل .

ج. في مجال التعامل مع الزملاء، على الموظف:

1. التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه، والمحافظة على علاقات سليمة وودية معهم، دون تمييز، والحرص على إحترام خصوصياتهم والامتناع عن إستغلال أية معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة.

2. التعاون مع زملائه ومشاركتهم آراءه بمهنية وموضوعية عالية وتقديم المساعدة لهم حيثما أمكن لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل، والحرص على نشر الاتجاهات الإيجابية بين الزملاء للمساعدة في الارتقاء بأداء العمل وتحسين بيئة العمل وتجذير الثقافة المؤسسية السليمة في الدائرة.

3. الامتناع عن أية تصرفات أو ممارسات أو أعمال لا أخلاقية تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم، والتزام الرجل باحترام المرأة كزميلة، وشريكة في العمل.

د. في مجال التعامل مع مروضيه، على الموظف:

1. تنمية قدرات مروضيه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدانهم، وأن يكون قوة حسنة لمروضيه بالعمل على الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

2. نقل المعرفة والخبرات التي أكتسبها إلى مروضيه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات ونقل المعرفة فيما بينهم.

3. الأشراف على مروضيه ومساءلتهم عن أعمالهم، وتقييم أدانهم بموضوعية وتجرد والسعي لتوفير فرص التدريب والتطوير لهم وفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة .

4. رفض أية ضغوطات من طرف ثالث تؤدي إلى التعامل مع المروض معاملة تفضيلية.

5. إحترام حقوق مروضيه والتعاون معهم بمهنية عالية دون محاباة أو تمييز.

6. الالتزام بأن تكون التوجيهات لمروضيه خطية في حالة تلقي ملاحظة خطية من مروضه بأن أوامره أو توجيهاته التي أصدرها مخالفة للتشريعات المعمول بها.

المادة (٧): الحفاظ على السرية وآليات الإفصاح عن المعلومات على الموظف:

أ. عدم الإفشاء للغير المعلومات الرسمية والوثائق والمستندات التي حصل أو اطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته سواء كان ذلك كتابياً أو شفوياً أو إلكترونياً، وصدر بشأن سريتها تعليمات أو قرارات أو تشريعات خاصة، أو يجب أن تظل مكتومة بطبيعتها، حتى بعد إنتهاء مدة خدمته، إلا إذا حصل على موافقة خطية من الوزير بذلك .

ب. الامتناع عن الإدلاء بأي تعليق أو تصريح أو مداخلة تتعلق بمواضيع ما زالت قيد الدراسة أو المداولة لدى الأجهزة الحكومية.

ج. إعلام الأمين العام في حال طلبه للشهادة في المحاكم المختصة، إلا إذا تعلقت الشهادة بمعلومات يحظر القانون إفشاءها وبشكل يتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها.



ز. باستثناء حالات التلبس بالجرم، لا يجوز ملاحقة أو توقيف الرئيس أو عضو المجلس إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المجلس القضائي وللمجلس القضائي أن يقرر بعد سماع أقوال الرئيس أو العضو استمرار توقيفه للمدة التي يراها مناسبة أو تمديدتها أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة.

المادة (7) 5

- أ. تنتهي خدمة الرئيس أو عضو المجلس بالاستقالة على أن يسري مفعولها من تاريخ صدور الإرادة الملكية بقبولها.
- ب. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إنهاء خدمة الرئيس أو أي عضو من أعضائه خلال مدة المجلس في أي من الحالات التالية :
1. إذا أخل بواجبات الوظيفة والمهام الموكولة إليه أو قام بعمل يمس الشرف أو الكرامة.
 2. إذا ارتكب أي فعل أو تصرف يخل بمبادئ النزاهة الوطنية أو يدخل في نطاق الفساد وفق أحكام هذا القانون.
 3. إذا تغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس.
- ج. إذا شغل موقع الرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب يتم تعيين بديل عنه بالطريقة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون لإكمال المدة المتبقية من مدة المجلس.
- د. مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، لا يجوز إحالة الرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس على التقاعد أو إنهاء خدماته قبل انتهاء مدة العضوية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (8) 6

- أ. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:
1. وضع السياسة العامة للهيئة وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
 2. إقرار معايير النزاهة الوطنية والتوعية بها.
 3. دراسة أي موضوع يعرض عليه ، أو بمبادرة منه ، يتعلق بأي من قرارات الإدارة العامة أو إجراءاتها أو ممارساتها وإرسال توصياتها بخصوصها إليه.
 4. التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية المماثلة لعمل الهيئة
 5. اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص الشكاوى والتظلمات المقدمة الى الهيئة بما في ذلك إحالتها الى الجهات المختصة .
 6. اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص قضايا الفساد بما في ذلك إحالتها الى الجهات القضائية المختصة.

5 هكذا أصبحت المادة (7) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019

6 هكذا أصبحت المادة (8) بعد تعديلها بموجب القانون رقم 25 لسنة 2019 .

الرسالة الملكية السامية

حول الميثاق الوطني للنزاهة الوطنية

«بسم الله الرحمن الرحيم»

دولة الدكتور عبدالله النسور، حفظه الله،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأبعث إليك بتحية الاعتزاز بمسيرتك، والثقة بقدرتك على الاضطلاع بدور وطني أعول على تهوضك به بإخلاص ومسؤولية في هذه المرحلة، التي تتطلب منا جميعاً العمل الدؤوب لما فيه صالح الوطن والمواطن.

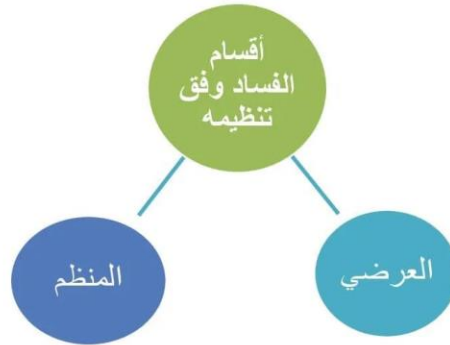
واليوم، ونحن نسير بعزيمة لا تلين لترجمة مخرجات عملية الإصلاح الشامل بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بكل واقعية ومسؤولية، فإن ثقة المواطن بمؤسسات الدولة المختلفة، والتي ستحثة على المشاركة الفاعلة والانخراط الحقيقي في عملية صناعة وتنفيذ القرارات والسياسات هي الأساس والمحرك لنجاح الجهود الإصلاحية النوعية الشاملة، والمضي قدماً في مسيرة البناء والإنجاز.

لقد تمكن الأردن، والحمد لله، من بناء مؤسسات راسخة وعريقة تميزت بالكفاءة والإدارة الحصيفة، وكان لها عبر العقود الماضية إسهاماتها الجليلة في رعاية مصالح المواطنين وصون حقوقهم وحمايتهم، ونظراً لما تقتضيه متطلبات مرحلة التجديد الديمقراطي، وما تتطلبه مخرجات العملية الإصلاحية بأبعادها المختلفة، فقد بات لزاماً علينا جميعاً، وبحكم الأولوية الوطنية، ضعف الوازع الأخلاقي لدى الأفراد والمجموعات.

تحديث وتطوير منظومة النزاهة الوطنية لتبني على ماتراكم من إنجازات وتمضي للأمام لتعزز ثقة المواطنين بالدولة ومؤسساتها، وترسخ الطمأنينة في نفوسهم على حاضريهم ومستقبل أبنائهم من الأجيال القادمة.

إن إرساء المبادئ العليا التي قام الوطن من أجل إعلانها كالعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، إضافة إلى مكافحة الفساد، والشفافية، والمساءلة، والتي هي ركائز جوهرية للحكومة الرشيدة في الأردن، هي القاعدة الأساسية والمنطلق الثابت لمسيرتنا الإصلاحية التي لن تصل إلى مداها المنشود إلا عبر بناء شراكة حقيقية ومتوازنة وفاعلة بين جميع مؤسسات منظومة النزاهة لتأطير التعاون البناء المرتكز على رؤية واضحة وأسس موضوعية.

● **الفساد المنظم (النظامي):** (Ssysematic Corruption) هو الفساد الذي يحدث حين تتحول إدارة المنظمة إلى إدارة فاسدة، بمعنى أن يدار العمل برمته من قبل شبكة مترابطة للفساد، يستفيد ويعتمد كل عنصر فيها على الآخر، ويمارس هذا النوع من قبل القمة المترتبة على رأس الهرم الوظيفي.



د. الإفصاح بشكل كامل ودقيق عن كل المعلومات الرسمية التي تستوجب الإفصاح عنها بحكم وظيفته.

المادة (٨): قبول أو طلب الهدايا والامتيازات والفوائد الأخرى:

أ. عدم قبول أو طلب أي هدايا أو ضيافة أو أي فوائد أخرى من أي نوع كانت، سواء كانت مباشرة أو بالواسطة، قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على موضوعيته في تنفيذ مهامه الوظيفية أو من شأنها أن تؤثر على قراراته، أو قد تضطره للالتزام بشيء ما لقاء قبولها.

ب. عندما يكون الموظف في حالة لا يمكنه فيها رفض الهدايا أو الضيافة أو الفوائد الأخرى التي لا تنطبق عليها الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو عندما يعتقد أن قبول أنواع معينة من الضيافة سيعود بنفع جيد على المؤسسة، على الموظف إعلام رئيسه المباشر بذلك خطياً، وعلى الرئيس المباشر إعلام الموظف خطياً ما إذا كان يجب رفض الهدايا أو الضيافة أو الفوائد الأخرى أو الاحتفاظ بها من قبل الدائرة، أو التبرع بها لمؤسسة خيرية، أو التصرف بها أو الاحتفاظ بها من قبل الموظف المعني.

ج. تقوم الدائرة بفتح سجل خاص بالهدايا المقدمة للدائرة تسجل فيه الهدايا الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة وكيفية التعامل معها سواء كانت من خلال الاحتفاظ بها في الدائرة أو التبرع بها أو الاحتفاظ بها من قبل الموظف.

المادة (٩): تضارب المصالح على الموظف:

أ. الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مسؤولياته ومهامه الوظيفية من جهة أخرى.

ب. الامتناع عن القيام بأي نشاط لا يتناسب مع أدانه الموضوعي والمتجرد لمهامه، أو يمكن أن يؤدي إلى معاملة تفضيلية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع الحكومة، أو يسبب لسمعة دائرته أو يعرض علاقتها مع الجمهور للخطر.

ج. إعلام رئيسه المباشر خطياً وبشكل فوري في حال تضارب مصالحه مع أي شخص في تعاملاته مع الحكومة، أو إذا نشأ التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة، أو تعرض الموظف إلى ضغوط تتعارض مع مهامه الرسمية، أو تثير شكوكاً حول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها، مع إيضاح طبيعة العلاقة وكيفية التضارب، وعلى الرئيس المباشر إتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة المصلحة العامة عند معالجة هذا التعارض .

د. عدم استخدام وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو أي شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة به أو بعائلته .

هـ. عدم إستغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأديته لمهامه الرسمية وبعد إنتهاء عمله في الدائرة، كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر، أو للإساءة إلى الغير، وعدم القيام بإفشاء معلومات لإعطاء امتياز غير عادل أو غير معقول لأطراف أخرى.

و. يجب الحصول على الموافقات والتفويض اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة ذات العلاقة، في حالة رغبته في الاشتراك في عملية جمع التبرعات أو الجوائز أو المساهمات العينية لمؤسسات خيرية، ويجوز للرئيس المباشر الطلب من الموظف تقليص الأنشطة أو تعديلها أو إنهاؤها عندما يرى أنه سيترتب عليها نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل في المصالح.

ز. تفادي إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسي على قراراته أو قرارات دائرته.

ح. عدم قبول وظيفة، خلال سنة من تاريخ تركه للعمل، في أية مؤسسة كان لها تعاملات رسمية هامة مع الدائرة التي عمل بها إلا بموجب موافقة خطية من الوزير. كما لا يسمح له بعد ترك الوظيفة بتقديم نصائح لعملاء هذه المؤسسات اعتماداً على معلومات غير متاحة للعامة فيما يتعلق ببرامج وسياسات الدائرة التي كان يعمل لديها.

المادة (١٧/ب) من القانون + تعليمات استقبال الشكاوى المتعلقة بحق الحصول على المعلومات وتسويتها لسنة ٢٠٠٨ المادة (١٧/ج) من القانون	١- يقوم مقدم الطلب بتقديم الشكاوى ضد المسؤول إلى المجلس بواسطة مفوض المعلومات / مدير عام دائرة المكتبة الوطنية، ٢- يقوم مفوض المعلومات / مدير عام دائرة المكتبة الوطنية بتقديم مطالعته حول الشكاوى التي يتلقاها والتأكد منها وتقديمها لمجلس المعلومات خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها. ٣- يقوم رئيس مجلس المعلومات "وزير الثقافة" بدعوة المجلس للانعقاد خلال أسبوعين من تاريخ استلام مطالعة المفوض للنظر بالشكاوى. ٤- في حال تبين للمجلس أن رفض طلب الحصول على المعلومات مخالف للتشريعات ذات العلاقة، يقرر إلزام المسؤول في الجهة المشتكى عليها بتقديم المعلومات للمشتكى دون إبطاء وخلال مدة لا تزيد على شهر، أو إطلاعه على المعلومات المطلوبة إذا كان نسخها متعذراً ويبلغ المفوض القرار للمشتكى والجهة المشتكى عليها خطياً. ٥- على المجلس ان يصدر قراره في الشكاوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها والا اعتبرت الشكاوى مرفوضة وتقطع الشكاوى ميعاد الطعن الوجه ضد المسؤول امام محكمة العدل العليا ويبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكاوى برفض شكواه الصريح او من تاريخ انقضاء المدة لاصدار قرار المجلس في الشكاوى	اجراءات تقديم الشكاوى في حالة رفض الطلب او عدم الاستجابة خلال المدة المقررة قانوناً
المادة (١٧/د) من القانون	تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الإمتناع عن الرد عليه.	المحكمة المختصة بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات
المادة (٧) من القانون	جعل القانون اولوية التطبيق للتشريعات النافذة وليس لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات سواء صدرت هذه التشريعات في وقت سابق او لاحق على اقرار القانون في الاردن مما يؤدي الى ان اولوية التطبيق تكون لقانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ والذي يشكل ابرز القيود والعقبات القانونية على تطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بالرغم من انه ما زال قانوناً مؤقتاً ولم يتم عرضه على مجلس النواب.	قوة القانون
	خلا القانون من اي نص يضع عقوبات يمكن ان يفرضها المجلس على المسؤول في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات علاوة على انه لم يوضح فيما اذا كان قرار المجلس الزامي ام غير الزامي .	العقوبات المفروضة

ثانياً: مدى تطبيق القانون واعماله:

مما يؤسف له انه لا تتوفر لدى مجلس المعلومات احصائيات بعدد طلبات الحصول على المعلومات المقدمة للوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية قبل العام ٢٠١٢، حيث بدأت الوزارات والدوائر بتزويد المجلس في هذا العام بعدد الطلبات بناء على بلاغ دولة رئيس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ والذي ألزم من خلاله جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة بتقديم احصاءات حول طلبات الحصول على المعلومات المقدمة لها متضمنة عدد الطلبات التي وردت لها والتي تم قبولها واجابتها وتلك التي تم رفضها واسباب الرفض وتزويد مجلس المعلومات بها .

7. الطلب من الجهات المعنية وقف كل من يرتكب أيًا من أفعال الفساد عن العمل وفقًا لأحكام التشريعات النافذة.
8. إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسه أو بناءً على إخبار يرد من أي جهة، وإذا تبين بنتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار الوارد إليه كان كاذباً وكيدياً يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة.
9. توعية المواطنين بالآثار السلبية للفساد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
10. إصدار نشرات دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات الدولة وإداراتها العامة.
11. الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرمها الهيئة .
12. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة والموافقة على جدول تشكيلات الوظائف فيها لإقراره حسب الأصول.
13. اقتراح مشروعات التشريعات الخاصة بعمل الهيئة ورفعها لمجلس الوزراء.
- 14 . إصدار التعليمات اللازمة لإدارة الهيئة بما في ذلك المتعلقة منها بمهام أعضاء المجلس وصلاحياتهم.
15. تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته على القيام بأعماله على أن يحدد في قرار تشكيلها عدد أعضائها ومهامها وكيفية اتخاذ قراراتها.
16. إقرار البيانات المالية الختامية للهيئة والموافقة على مشروع الموازنة السنوية ورفعها لمجلس الوزراء لإقراره حسب الأصول.
17. إقرار التقرير السنوي عن عمل الهيئة ورفعها إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلسي الاعيان والنواب.
18. أي أمور أخرى ذات علاقة بعمل الهيئة وأهدافها يعرضها الرئيس عليه.
- ب. الطلب من الجهة القضائية المختصة إصدار قرار مستعجل بالحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة ومنع سفر كل من يرتكب أيًا من أفعال الفساد أو الطلب بتعديل تلك القرارات أو إلغائها وفقاً للتشريعات النافذة.
- ج. إذا تبين للمجلس وجود أدلة على نمو غير طبيعي في ثروة أي من المشمولين بأحكام قانون الكسب غير المشروع فله أن يطلب من دائرة إشهار الذمة المالية تزويده بصورة طبق الأصل عن الإقرارات وأي بيانات أو معلومات تتعلق بذلك الشخص.
- د. للمجلس المساهمة في استرداد الأموال المتحصلة عن أفعال الفساد سواء كانت الأموال داخل المملكة أو خارجها وتسليمها لمستحقيها وفق التشريعات ذات العلاقة.

المادة (9) 7

- أ. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه.
- ب. يسمى الرئيس من بين موظفي الهيئة أمين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وقراراته وحفظ قيوده وسجلاته.

7هكذا أصبحت المادة (9) من القانون الأصلي من خلال إضافة المادة (9) مكرر بموجب القانون المعدل رقم 25 سنة 2019

"مكافحة الفساد بكافة أشكاله وتطويره، وعزله ومنع انتشاره والحد من آثاره، والمحافظة على الموارد الوطنية، من خلال تفعيل منظومة النزاهة الوطنية وترسيخ قيم النزاهة ومعايير السلوك الفردي والمؤسسي، وتأسيس قيم الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والشفافية والمحاسبة والمساءلة والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بما يؤسس لبيئة مناهضة للفساد".

أهداف الهيئة:

- الوظيفة المركزية للهيئة هي مكافحة الفساد بكافة أشكاله ومستوياته من خلال ترسيخ وتطبيق معايير النزاهة الوطنية في مؤسسات الدولة، وتهدف الهيئة في أداء أعمالها إلى ما يلي:
- 1- تفعيل منظومة القيم السلوكية في الإدارة العامة وضمان تكاملها.
 - 2- التأكد من أن الإدارة العامة تقدم الخدمة للمواطن بجودة عالية وشفافية وعدالة.
 - 3- التأكد من التزام الإدارة العامة بمبادئ الحوكمة الرشيدة ومعايير المساواة والجدارة والاستحقاق وتكافؤ الفرص.
 - 4- التأكد من التزام السلطة التنفيذية بالشفافية عند وضع السياسات واتخاذ القرارات وضمان حق المواطن في الاطلاع على المعلومات وفقاً للتشريعات.
 - 5- التأكد من تطبيق الإدارة العامة للتشريعات بشفافية وبما يحقق مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.
 - 6- التأكد من وجود إطار قانوني ينظم مساءلة المسؤولين ومتخذي القرار في الإدارة العامة ومحاسبتهم.
 - 7- تلقي شكاوى المتضررين وتظلماتهم وفقاً لأحكام القانون.
 - 8- التعاون في تقديم وطلب المساعدة القانونية الدولية في مجال مكافحة الفساد حال توافر شروط تقديمها من خلال القنوات الرسمية.
 - 9- التحري عن الفساد المالي والإداري بكل أشكاله، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك.
 - 10- ملاحقة كل من يرتكب أيّاً من أفعال الفساد وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر بقرار مستعجل من الجهة القضائية المختصة وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية

وقد يعزى ذلك الى عدم بذل الجهود الكافية بتعريف بهذا القانون والتشجيع على استخدامه حيث تشير بعض الدراسات بانه لغاية العام ٢٠١٢ لم تكن نصف الوزارات في المملكة تعلم بوجود هذا القانون، كما ان ٤٠% من الصحفيين لم يعرفوا بوجوده وذلك بموجب استطلاع نفذته مركز الاردني الجديد للدراسات.

ولمزيد من التشجيع على استخدام القانون فقد اصدر دولة رئيس الوزراء بلاغ رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ والذي تضمن انه على جميع لوزارات والدوائر الرسمية والهيئات العامة توفير نموذج طلب الحصول على المعلومات لطالبي المعلومات والراغبين بالحصول عليها بموجب المادة (٩/٧) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

اما الاحصائيه المتوفره لدى المجلس بخصوص عدد طلبات حق الحصول على المعلومات التي وردت للوزارات والدوائر الحكوميه منذ العام ٢٠١٢ هي: عام ٢٠١٢ حوالي ٢٢٨٦ طلب، وعام ٢٠١٣ حوالي ٢٢٠٩، وعام ٢٠١٤ حوالي ٣٦٩٨ طلب. مما يشير الى ان هناك تصاعد واضح في عدد الطلبات المقتمه في العام ٢٠١٤ وعدد الطلبات المجاب عليها حيث بلغت نسبة الاجابه ٩٨% .

وتشير الجداول انناه توزيع هذه الطلبات وعدد الطلبات التي تمت اجابتها وتلك التي تم رفضها خلال الاعوام ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤.



المادة (9) مكررة:8

يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

- أ. الإشراف على سير أعمال الهيئة بما في ذلك شؤونها الإدارية والمالية ومتابعة أعمالها .
- ب. تنفيذ الخطط والبرامج والقرارات التي يصدرها المجلس .
- ج. تمثيل الهيئة لدى الغير وتوقيع العقود والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس والإشراف على تنفيذها.
- د. اقتراح التعليمات اللازمة لإدارة الهيئة وعرضها على المجلس لإصدارها .
- هـ. أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو ورد النص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (10) 9

أ. يعين للهيئة أمين عام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس.

ب. يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:

1. إدارة الجهاز التنفيذي للهيئة وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
2. اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي في الهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها والوصف الوظيفي لها وعرضها على المجلس.
3. إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي عن أعمال الهيئة وبياناتها المالية الختامية وعرضها على المجلس لإقرارها.
4. أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس أو ورد النص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة (11)

- أ. يحق للمتضرر من قرارات الإدارة العامة أو الإجراءات أو الممارسات أو أفعال الامتناع عن أي منها أن يتقدم بتظلم في مواجهة الإدارة العامة أمام الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ب. تقدم التظلمات متضمنة خلاصة الوقائع والأسباب والجهة التي أصدرت القرار أو اتخذت الإجراء على النموذج المعد لهذه الغاية، معززة بالوثائق والمستندات المؤيدة لها إن وجدت، على أن يكون هذا النموذج موقعا من مقدم التظلم أو ممن يمثله قانوناً.
- ج. تباشر الهيئة التحقق من التظلمات المقدمة إليها ويصدر المجلس قراره بقبول التظلم أو رفضه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها للهيئة، على أن يكون قراره مسبباً في أي من هاتين الحالتين.
- د. في حال صدور قرار من المجلس بقبول التظلم، يفوض المجلس الرئيس أو أياً من أعضائه اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل موضوع التظلم بالسرعة الممكنة وبالوسائل التي يراها مناسبة.

8هكذا أصبحت المادة (9) من القانون الأصلي من خلال إضافة المادة (9) مكرر بموجب القانون المعدل رقم 25 سنة 2019

9وهكذا أصبحت المادة (10) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019

الأخ عبدالله النسور،

إن محاربة الفساد بأشكاله كافة، وقبل وقوعه، وإصلاح الأنظمة الإدارية والمالية، وتعزيز القيم المؤسسية والضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة، وتجذير ممارسة حق الحصول على المعلومة، إضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والعدالة والمسؤولية في اتخاذ القرار الإداري داخل المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني هي ضرورات لن تتحقق إلا من خلال تفعيل دور أجهزة الرقابة والمساءلة وتكاملية عملها، وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير المهنية.

وتأسيساً على هذه الثوابت وترجمة لهذه الرؤية، فإنني أعهد إليكم برئاسة لجنة لتعزيز منظومة النزاهة تُعنى بمراجعة التشريعات ودراسة واقع جميع الجهات الرقابية، وتشخيص المشاكل التي تواجهها، والوقوف على مواطن الخلل والضعف، واقتراح التوصيات التي من شأنها تقوية وتقويم سير عمل هذه الجهات في مكافحة الفساد وتعزيز التعاون فيما بينها، وصولاً إلى أفضل معايير العمل المؤسسي المتوازن، وبما يكفل ترسيخ مناخ العدالة والمساءلة وحسن الأداء تحقيقاً للصالح العام، الذي هو أولويتنا الأولى وهدفنا الأعلى.

وعليه، فإن الرأي قد استقر على اختيار الدوات التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة تعزيز منظومة النزاهة: دولة رئيس مجلس الأعيان، معالي رئيس المجلس القضائي، معالي وزير تطوير القطاع العام/ مقرر اللجنة، معالي الدكتور رجائي المعشر، معالي الدكتور محمد الحموري، سعادة السيد عبدالمجيد الذبيبات، سعادة السيد طلال أبوغزالة، سعادة السيدة عبلة ابوعلبة، سعادة الدكتور موسى بريزات، سعادة السيد محمود ارديسات، سعادة السيد باسم سكجها، ولابد هنا من التأكيد على مجموعة من المرتكزات التي ستشكل نهج عمل اللجنة:

أولاً: ضمان إدارة المال العام وموارد الدولة ووضع الضوابط التي تمنع أي هدر فيها.

ثانياً: تعزيز إجراءات الشفافية والمساءلة في القطاع العام فيما يتعلق بالموازنات والعطاءات واللوازم الحكومية، بالإضافة إلى وجود إطاراً للتعيينات في الوظائف العليا ومعايير تقديم الخدمات وآلية معالجة الشكاوى والمظالم.

ثالثاً: تمكين أجهزة الرقابة وتعزيز قدراتها المؤسسية لردع ومكافحة الفساد وفق اختصاصها.

رابعاً: تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل القطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني ترسيخاً لثقافة الشفافية والمساءلة والحرص على الصالح العام.

خامساً: تطوير الأطر التي تنظم العلاقة التشاركية بين القطاعين العام والخاص.

ط. على الرئيس المباشر إعلام الموظف الذي ينوي ترك العمل بالالتزامات الواردة في هذه المادة.

المادة (١٠): الاستحقاق والجدارة والتنافسية والعدالة على الموظف:

أ. إتخاذ الإجراءات ذات العلاقة باختيار أو تعيين الموظفين أو ترقيتهم أو تدريبهم أو مكافأتهم أو تقييمهم أو نقلهم أو انتدابهم أو إعارتهم أو بأي من الأمور المتعلقة بأعمالهم، بشفافية ونزاهة مطلقة، وبمناى عن أية اعتبارات ذات صلة بالقرابة أو الصداقة أو بالمفاهيم النفعية، ودون أي تمييز مبني على النوع الاجتماعي أو العرق أو العمر أو الدين، وبتباعد أسس الاستحقاق والجدارة والتنافسية، والتقيد التام بالصلاحيات وإجراءات العمل المعتمدة.

ب. إبلاغ الرئيس المباشر خطياً عن أي تجاوز للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله في مجال الاختيار والتعيين والترقية والتدريب وتقييم الأداء وما شابه ذلك، وعلى الرئيس المباشر التحقق من صحة البلاغ واتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهات المعنية لضمان تصويب الوضع وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات المتبعة.

ج. الامتناع نهائياً، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، عن القيام بأي معاملة تفضيلية لأي شخص من خلال الوساطة والمحسوبية .

المادة (١١):

أ. المحافظة على المال العام ومصالح الدولة وممتلكاتها وعدم التفریط بأي حق من حقوقها وتبليغ رئيسه المباشر عن أي تجاوز على المال العام أو المصلحة العامة وعن أي إهمال أو تصرف يضر بالمصلحة العامة .

ب. عدم إستخدام ممتلكات الدولة للحصول على مكاسب خاصة أو للترويج عن سلع أو خدمات لمنفعته الشخصية أو منفعة طرف ثالث.

ج. على الموظف الذي تم تزويده بجهاز حاسوب مراعاة ما يلي:

1. إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على الحاسوب الخاص به.
2. عدم تنزيل البرامج على الجهاز إلا بعد مراجعة دائرة أنظمة المعلومات.
3. التأكد من إطفاء الجهاز قبل مغادرة مكان العمل.
4. المحافظة على سرية المعلومات الموجودة على الجهاز الخاص به من خلال استعمال كلمة السر الخاصة به وعدم إفشائها للغير.
5. عدم استخدام الجهاز لأغراض التسلية وعدم تنزيل الألعاب والبرامج الترفيهية .
6. عدم الدخول إلى أجهزة الآخرين ومحاولة الحصول على معلومات منها.
7. استخدام الجهاز لغايات تطوير المهارات والقدرات وبما يتلاءم مع مصلحة العمل.
8. عدم استخدام الجهاز لإنجاز أعماله الشخصية.
9. ترشيد استخدام الطابعات ما أمكن.

ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته من تلك القرارات أو إلغائها وفق التشريعات السارية
المفعول.

11- مكافحة اغتيال الشخصية.

12- التأكد من قيام مؤسسات الرقابة على القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني بوضع معايير
الحوكمة الرشيدة وسلامة تطبيقها.

وإنني إذ أؤكد ضرورة تحلي هذه اللجنة بأقصى درجات الحيادية والموضوعية في تأدية مهامها الوطنية، فإنني أشدد أيضاً على أهمية قيام اللجنة بالتشاور والتواصل والحوار مع جميع مؤسسات المجتمع المدني، بما فيها الأحزاب والنقابات والقوى السياسية المختلفة، والانفتاح على الرؤى والأفكار التي يطرحها المواطنون وأصحاب الخبرة، بحيث تستند اللجنة في عملها إلى هذه الأفكار في إعداد ما يلي:

أولاً: صياغة ميثاق يتضمن المبادئ الأساسية والمعايير الأخلاقية والمهنية النازمة للعمل في القطاعين العام والخاص بما يضمن تعزيز منظومة النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، ويضمن كذلك تحقيق العدالة وتكافؤ القرص ومحاربة ظاهرة الواسطة والمحسوبية.

ثانياً: إعداد خطة تنفيذية مرتبطة ببرنامج زمني محدد لتعزيز منظومة النزاهة والوطنية والمساءلة والشفافية ومأسسة عملها وآليات التعاون فيما بينها، وتحديد واقتراح التشريعات المطلوب تعديلها والاحتياجات الفنية لتطوير القدرات المؤسسية لدى الجهات ذات العلاقة وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.

وبعد الانتهاء من إعداد الخطة والميثاق، يتم عرضها ومناقشتها بكل موضوعية وشفافية في مؤتمر وطني عام، وذلك ضماناً لأعلى درجات التوافق حولهما، تمهيداً لتقديمهما للحكومة البرلمانية المقبلة، التي ستشكل انطلاقة جديدة ومنتظرة في مسيرتنا الإصلاحية المباركة، بإذن الله.

إنني اليوم، وفي ظل ما نمر به من استحقاقات المرحلة ومنجزاتها الإصلاحية، لأؤكد أهمية تلاحم جميع أبناء وبنات وطننا الغالي في مسيرة واحدة تتكامل فيها الجهود تحقيقاً للمصلحة الوطنية العليا، وإنني على ثقة تامة من أن هذه اللجنة، والتي تحظى بدعمنا ومساندتنا وتعاون جميع أجهزة الدولة، ستقوم بمهامها على أكمل وجه، وبما يحقق الصالح العام.

متمنياً لكم النجاح والتوفيق لما فيه خير وطننا الغالي وشعبنا الوفي الأصيل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

عبدالله الثاني ابن الحسين

عمان في 24 محرم 1434 هجرية

الموافق 8 كانون الاول 2012 ميلادية

د. على الموظف الذي تتوفر لديه إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت مراعاة ما يلي:

1. الالتزام باستخدامها لأغراض العمل بما في ذلك لغايات تطوير القدرات والمهارات ذات العلاقة بطبيعة عمله وبما يصب في مصلحة العمل .

2. الالتزام بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للملفات والبرامج ومراعاة شروط ترخيص استخدامها.

3. إستشارة الوحدة المعنية بنظم المعلومات فوراً لدى ملاحظة أية أمور غير طبيعية خلال استخدام الانترنت.

4. عدم تنزيل النصوص والصور التي تحتوي على مواد غير أخلاقية، أو عنصرية، أو تحتوي على آراء سياسية متطرفة، أو تحرض على العنف والكراهية، أو أية أنشطة غير قانونية.

5. عدم تنزيل الملفات التي لا تتعلق بطبيعة عمله مباشرة كملفات الفيديو وملفات الوسائط المتعددة، مثل الأفلام أو الأغاني، أو الموسيقى وما شابه ذلك.

6. عدم إستخدام الجهاز والانترنت لمحاولة الدخول والتسلل إلى أجهزة وشبكات أخرى. وعدم استخدام الانترنت لإرسال مواد سرية، أو سياسية، أو تحتوي على تهديد ومضايقة للآخرين.

هـ. على الموظف الذي يخصص له عنوان بريد الكتروني مراعاة ما يلي :

1. عدم إستخدام البريد الالكتروني لإنشاء وتوزيع الرسائل التي تحتوي على مواد دعائية، أو شخصية، أو لا أخلاقية، أو تلك التي تتضمن آراء سياسية متطرفة أو تعليقات عنصرية حول المعتقدات والممارسات الدينية أو النوع الاجتماعي، أو العمر، أو العرق، وفي حال ورود أية رسالة من أي موظف بهذا الخصوص يجب إبلاغ الوحدة المعنية بنظم المعلومات عن ذلك مباشرة.

2. عدم إعادة إرسال الرسائل التي تصله وتحتوي على النكات أو الصور أو ملفات الأفلام والصور ذات الحجم الكبير.

3. عدم إعادة إرسال الرسائل الواردة والتي قد تحتوي على فيروسات أو ملفات قد يشتبه بأنها فيروسات، ويجب في هذه الحالة الاستعانة بالوحدة المعنية بأنظمة المعلومات .

4. الأخذ بعين الاعتبار بأنه ليس هنالك أية خصوصية فيما يتعلق بالرسائل التي تصل إلى أي موظف أو التي يرسلها من خلال نظام البريد الالكتروني. ويجوز الرقابة على البريد الالكتروني لأي موظف من قبل موظفين مصرح لهم دون إخطار مسبق.

5. عدم فتح أية رسائل واردة غير معروفة أو غير متوقعة، حتى لو كانت الرسالة من شخص معروف لدى الموظف وكذلك عدم فتح أو تنزيل أية ملفات مرفقة يشك في مصدرها.

6. إستخدام البريد الالكتروني لتطوير القدرات والمهارات وفقاً لمتطلبات العمل .

د. تطبق على الرئيس أو العضو المحال اليه التظلم حالات عدم الصلاحية أو الرد أو التتحي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة (12)

أ. إذا تبين ان التظلم المقدم وفقا لأحكام هذا القانون ينطوي على جريمة جزائية، فيترتب على المجلس احالة الملف الى المدعي العام المختص أو الى المحكمة المختصة.
ب. لا يقبل التظلم بعد ستة أشهر على الواقعة، وللمجلس قبوله بعد انقضاء المدة المذكورة إذا وجد أن موضوعه يتعلق بأمر عام.

المادة 13

أ. إذا تبين للمجلس بعد استكمال إجراءاته بأن قرارات الإدارة العامة أو إجراءاتها أو الامتناع عن القيام بها تتضمن أيا مما يلي :

1. مخالفة التشريعات.
2. عدم الإنصاف أو التعسف أو عدم تحقيق المساواة والتمييز.
3. الاستناد إلى تعليمات غير قانونية أو إجراءات غير عادلة.
4. الإهمال أو التقصير أو الخطأ. فعلى الرئيس كتابة تقرير مفصل بها وإرساله إلى الإدارة العامة المشكو منها وله الحق في تقديم التوصيات التي يراها مناسبة حول موضوع التظلم.
- ب. على الإدارة العامة الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها التقرير المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ولها الطلب من الرئيس تمديد هذه المدة لمدة مماثلة.
- ج. إذا امتنعت الإدارة العامة عن الرد خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة أو رفضت اتخاذ الإجراءات اللازمة أو وقع خلاف بين الهيئة والإدارة العامة يحيل الرئيس الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً.

المادة (14)

- أ. للرئيس تعيين ضابط ارتباط واحد أو أكثر لدى الإدارة العامة للتحقق من مدى التزامها بمعايير النزاهة الوطنية والتشريعات ولمتابعة التظلمات من قراراتها.
- ب. يجوز لضابط الارتباط حضور اجتماعات لجان العطاءات والمشتريات وأي لجان أخرى في الإدارة العامة دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.
- ج. تحدد سائر الشؤون المتعلقة بضابط الارتباط بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (15)

- أ. تلتزم الإدارة العامة بتطبيق مبادئ الشفافية وقيمها في العلانية والإفصاح في أداء مهامها التنظيمية والإجرائية وتوظيف كوادرها وفي علاقاتها الداخلية والخارجية وتعاقباتها.
- ب. على الإدارة العامة توفير نافذة خاصة بالمعلومات العامة تكون متاحة لاطلاع المواطنين عليها وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة.

مدى توافق احكام قانون حق الحصول على المعلومات الاردني مع المعايير الدولية:

وضعت الامم المتحدة ضمانات ومعايير قانونية من خلال منظمة المادة (١٩) يجب توفرها في قانون حق الحصول على المعلومات، تقوم على عشرة مبادئ اساسية وستبين فيمايلي هذه المبادئ ومدى توافق القانون الاردني معها:

١- مبدأ الكشف الاقصى عن المعلومات:

• مضمون المبدأ:

- افترض ان جميع المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة يمكن الوصول اليها من قبل افراد الشعب، ومن قبل اي شخص موجود على اقليم الدولة.
- ان اي قيد على ذلك يجب ان يطبق في اضيق الحدود.
- لايتطلب تطبيق حق الحصول على المعلومات على ضرورة وجود اهتمام معين بالمعلومات المطلوبة او مصلحة معينة.

• مدى توافق المبدأ مع القانون:

- قصرت المادة (٧) من القانون حق الحصول على المعلومات على الاردنيين ولم تسمح بها لكل مقيم بالاردن بالرغم من هذا الحق يجب ان يكون متاحا للجميع، وهو ما يتعارض ويتناقض مع المعاهدات والمواثيق الدولية كما انه لم يراعي الاهمية الاقتصادية التي يجب ان يحققها القانون في الاستثمار الاجنبي وتشجيعه من خلال كم المعلومات المتوفرة في البيئه الاستثمارية وشفافية هذه المعلومات التي تقدمها الحكومة للمستثمرين.
- اشترطت المادة (٧) ان تكون هناك مصلحة مشروعه او سبب مشروع لطالب الحصول على المعلومات ودون ان تضع اي حدود لمبدأ المشروعيه وانما تركت امر تحديد المشروعيه من عدمها بيد المسؤول مما يؤدي الى التوسع في استخدام هذا المفهوم للامتناع عن تقديم المعلومات.
- اعتبار المادة (٩/٤) ان الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة يعتبر قرارا بالرفض مما يمنح المسؤول حرية كبيرة في عدم الاجابه على الطلب بالرفض بتهرب من وضع الاسباب التي دعت له لاتخاذ القرار.

٢- مبدأ ترويج ثقافة شفافية الحكومات والكشف الاستباقي .

• مضمون المبدأ:

- قيام الهيئات العامة بالاجابه على طلبات المعلومات مقدمه .
- نشر الهيئات العامة معلومات ادارايه وتقارير دوريه عن اعمالها.
- الكشف بشكل استباقي عن المعلومات العامة التي تحتفظ بها السلطات الثلاث.

• مدى توافق المبدأ مع القانون:

- بالرغم من ان المادة (٧) من القانون نصت على انه "مع مراعاة احكام التشريعات النافذه، لكل اردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لاحكام القانون " الا انها ربطت هذا الحق بوجود مصلحة مشروعه او سبب مشروع مما يضع قيودا على حق الحصول على المعلومة.
- كما ان المادة (٨) من القانون وان نصت على ان "على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات وضمان كشفها دون ابطاء وبالكيفية المنصوص عليها في القانون" فان كل من المادتين (١٠و١٣) التي اشرنا اليهما سابقا وضعتا تحديدات لوعية المعلومات المطلوبه مما ادى الى افراغ القانون من فاعليته .
- اما عن نشر التقارير الدوريه، فان معظم الدوائر والهيئات الحكوميه تنشر تقاريرها السنويه وخاصة بعد صدور تعميم رئيس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥ الذي الزمها بضرورة العمل على نشر تقاريرها غير السريه حسب تعريف قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ بشكل علني ومستمر . وترفعها الى كل من رئاسة الوزراء ومجلسي الاعيان والنواب اما مجلس المعلومات فانه لا يرفع تقاريره السنويه الا لمجلس الوزراء وذلك اعمالا لنص المادة (٤/هـ) من القانون علاوة على عدم نشره واتاحته للجميع وتعميمه على الاعلام.

٣- مبدأ محدودية استثناءات الكشف :

• مضمون المبدأ :

- انه في حال وجود معلومات يمنع الكشف عنها بهدف تحقيق موازنة بين حق الحصول على المعلومات وحق السرية ، وذلك لوجود مصلحة عامة مشروعة لحجب اي معلومة اذا كان في كشفها خرق لخصوصية الافراد أو تهديد للأمن

الوطني او كان يضر بسير العدالة في قضيه جنائيه او تهديد لسلامه العامة أو الفردية، فيجب ان تصاغ هذه الاستثناءات بأدق عبارات واضيق حدود لكي لا يمنح الموظف العام مجالا واسعا للإجتهد وبالتالي حجب المعلومة.

• **مدى توافق المبدأ مع القانون :**

- حددت المادة (١٠) المعلومات التي لا يجوز طلبها وهي التي تحمل طابع التمييز الديني او العنصري..... وهي مادة تشمل على عبارات فضفاضة تثير الالتباس وقد تعيق تطبيق القانون.
- وضعت المادة (١١/أ) شروط على اعطاء المعلومات حيث نصت على انه يجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات اذا كانت محفوظة بصوره يتعذر معها نسخها أو تصويرها .
- وضعت المادة (١١/ب و ج) محددات اضافية حيث أوضحت بانه اذا كان جزء من المعلومات مصنف والجزء الاخر غير مصنف فتتم اجابة الطلب بحدود المسموح به وفقاً لاحكام القانون
- كما اضافت بانه اذا كانت المعلومات مصنفة فيجب ان يكون تصنيفها سابقاً على تاريخ طلب الحصول عليها وهذا يشير أمرين رئيسيين:
- اولاً: ان امر تصنيف المعلومات ودرجة اهميتها يرجع اما للتشريع (التصنيف القانوني) أو للجهة التي تملك المعلومة (التصنيف الاداري).
- فان كان تصنيف المعلومة قانونياً فان التصنيفات التي تحددها التشريعات الاخرى للمعلومات هي تشريعات سارية المفعول والتي لها الاولوية في التطبيق وفقاً لنص المادة (٢) من القانون .
- اما ان كان التصنيف اداري فان نص المادة (١٤) اوجب على كل دائرة ان تقوم بفهرسة و تنظيم المعلومات التي لديها حسب الاصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرىاً ومحمياً حسب التشريعات النافذه وهو ما سيقودنا الى قانون حماية وثائق واسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ .
- ثانياً: لم يشير القانون الى الجهة التي يمكن التظلم امامها او الطعن لهذه التصنيفات التي تحددها الدوائر الحكوميه والتي نصت المادة (٢) عليها.
- وضعت المادة (١٣) عددا كبيرا من الاستثناءات التي اشرنا اليها حيث اوجبت على المسؤول ان يمتنع عن كشف المعلومات المتعلقة بالاسرار والوثائق المحمية بموجب اي تشريع اخر واعطت الاولوية في التطبيق للتشريعات الاخرى، الامر الذي لا يتفق مع المعايير الدوليه.

٤- **مبدأ الحق الاجدر بالحماية:**

• **مضمون المبدأ:**

- انه في حالة وجود تنازع او تصارع بين حق الحصول على المعلومات وبين اية حقوق اخرى فان الاولويه يجب ان تكون لحرية التعبير و الراي.
- انه يجب تحقيق التوازن المناسب بين الحرية الصحفيه وبين حقوق الاخرين.
- وان اي تقييد عليها يجب ان يكون في اضيق الحدود بحيث تكون مقبولة وفقاً لنص المادة (١٩) من العهد الدولي التي اشترطت: أ- ان يكون القانون قد نص عليها بكل وضوح لاجلاق الباب على الاجتهادات والتاويلات والتفسيرات.
- ب- ان تكون ذات غير مشروعه تهدف الى حماية حقوق الغير والامن القومي.
- ج- ان تكون ضروريه بان تكون هناك مصلحه اجتماعيه ملحه لهذا التقييد.

• **مدى توافق المبدأ مع القانون:**

- ان المادة (١٣) من القانون تجعل الاولويه في التطبيق في حالة التنازع للتشريعات النافذه حيث نصت على انه يجب مراعاة التشريعات النافذه قبل الكشف عن المعلومات.
- ضرورة اخضاع الاستثناءات والتقييدات لما يعرف بالفحص الثلاثي الاجزاء المستخلص من نص المادة (١٩) من العهد الدولي لاعتبارها مقبولة او غير مقبولة.



المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

الرقم : 1/1 ع/ 1938

التاريخ : 2017/8/8

الموافق :

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع : معايير النزاهة الوطنية

قرر مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد سنداً لأحكام المادة (2/1/8) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 اقرار معايير النزاهة الوطنية في القطاع العام والمتمثلة في سيادة القانون ، المسائلة والمحاسبة ، الشفافية ، العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص ، الحوكمة الرشيدة ، ومؤشرات القياس والمعايير الفرعية المنبثقة عنها ، والتي تتولى الهيئة مسؤولية تفعيلها ومراقبة امتثال الادارة العامة لها. ارجو دولتكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم بتعميم المعايير المرفقة على الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية لتفعيل منظومة النزاهة لديهم.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

رئيس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

محمد العلاف

المادة (١٢): حقوق الموظف على الدائرة:

- أ. أن تحدد بوضوح مهام الموظف ومسؤولياته وما يتوقع منه من إنجاز.
- ب. التعامل مع الموظف في كل ما يتعلق بأوضاعه الوظيفية على أساس الاستحقاق والجدارة والتمافسية وتكافؤ الفرص.
- ج. أن تؤمن ظروف عمل جيدة وأمنة، وتضمن عدم ممارسة أي تمييز بحقه في موقع العمل.
- د. أن توفر فرص التدريب المناسب والمستمر لتحسين فرص تقدمه ومساره الوظيفي وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية أو نظام الموظفين الخاص وحسب مقتضى الحال.
- هـ. أن تضمن له حرية الرأي والتعبير في إطار النصوص القانونية ووفق أحكام هذه المدونة.
- و. أن تكفل حقه بالتظلم أو الشكوى من أي قرار خاطئ أتخذ بحقه ووفقاً لأحكام النظام.

المادة (١٣): أحكام عامة

- أ. يتوجب على الموظف الاطلاع على هذه المدونة والإلمام بمحتوياتها والالتزام بأحكامها.
- ب. على الدائرة تمكين المواطنين ومتلقي الخدمات من الاطلاع على هذه المدونة.
- ج. الوزراء والأمناء العامون مسؤولون عن الإشراف على تفعيل تطبيق هذه المدونة.



المادة 16¹⁰

أ. يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي:

1. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات.
 2. الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية.
 3. الكسب غير المشروع.
 4. عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي إلى تعارض في المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها.
 5. كل فعل، أو امتناع، يؤدي إلى هدر الأموال العامة أو أموال الشركات المساهمة العامة أو الشركات غير الربحية أو الجمعيات.
 6. إساءة استعمال السلطة خلافاً لأحكام القانون.
 7. قبول موظفي الإدارة العامة للواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تحقق باطلاً.
 8. استخدام المعلومات المتاحة بحكم الوظيفة لتحقيق منافع خاصة.
 9. جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة.
- ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تختص الهيئة بالنظر فيما يلي:

1. المنازعات والشكاوى بين الأفراد .
 2. الشكاوى التي تدخل في اختصاص أي جهة رسمية رقابية أخرى والتي يتوجب عليها إذا ظهر أي فعل ينطوي على جرم جزائي في أثناء ممارستها لأعمالها إحالة مرتكب هذا الفعل للنسبة العامة.
 3. الشكاوى والتظلمات القابلة للطعن الإداري أو القضائي أو المنظورة أمام جهة قضائية أو صدرت أحكام قضائية فيها.
- ج. تسري الأحكام الخاصة الواردة في التشريعات ذات العلاقة في حال كان المشتكى عليه بالفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو التشريعات ذات العلاقة شكلاً أو إجراءات خاصة للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً.

المادة (17)

- أ. على الرغم مما ورد في أي قانون، يكون لدى النيابة العامة نيابة متخصصة بقضايا الفساد تتولى النظر في القضايا المحالة إليها من المجلس.
- ب. يسمى المجلس القضائي في بداية كل سنة العدد اللازم من المدعين العامين للعمل في النيابة المتخصصة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (18)

لرئيس طلب انتداب أو إعاره أو تكليف أي من ضباط أو أفراد الأجهزة الأمنية والعسكرية أو أي موظف من أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية للعمل لدى الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة .

¹⁰ هكذا أصبحت المادة (16) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019

٥- مبدأ تحديد فترة الاستجابة لطلب المعلومات:

- **مضمون المبدأ:**
 - ضرورة تحديد الفترة الزمنية لرد الجهة المعنية على الطلب، حيث حددت معظم القوانين هذه الفترة من اسبوعين الى ستة اسابيع.
- **مدى توافق القانون مع المبدأ:**
 - بالرغم من ان المدة التي منحت للمسؤول ليجيب من خلالها على الطلب او حددت بمدة (٣٠) يوم وهو موافق للمعايير الدولية الا ان الواقع العملي يقتضي وجود آلية سريعة وسهلة للحصول على المعلومات حتى لا تفوت المصلحة المرجوة من طلب المعلومة بحيث لا تزيد هذه المدة عن اسبوعين.
 - هناك مذكرة وقعها (١٣) نائب تضمنت اقتراح تعديلات على قانون الحصول على المعلومات، ومن ضمنها ان تكون المدة الممنوحة للمسؤول الرد حتى (٢٤) ساعة فقط.
 - لم يتناول المشرع الاردني "احكام المعالجة المعجلة للطلبات" والتي تظهر في مقدموها مصلحة ملحه للاستعجال كالصحفيين، او الاشخاص الذي قد تترتب خطورة على حياتهم او على حياة غيرهم فيما اذا لم يتم يحصل على المعلومة المطلوبة بالسرعة الممكنة.

٦- مبدأ امكانية الطعن بقرار رفض الحصول على المعلومات :

- **مضمون المبدأ:**
 - ان يتضمن القانون اجراءات وطرق للطعن بقرار رفض اعطاء المعلومات تتم بسرعة ويتكالف ماديه ضئيله.
- **مدى توافق القانون مع المبدأ:**
 - نص القانون على امكانية الطعن بقرارات الادارة برفض طلبات الحصول على المعلومات الى جهتين.
 - ١- مجلس المعلومات: حيث اجز القانون تقديم شكوى الى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض الطلب او امتناع المسؤول عن اعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانونا المادة (١٧/ب) وتشير الاحصائيات بان عدد الشكاوي التي تلقاها المجلس منذ اقرار القانون وخلال الاعوام ٢٠٠٨-٢٠١٥ (٣٩) شكوى فقط وقد يعزى ذلك ان قرارات المجلس ليست الزامية مما يضعف دوره المنوط به وفقا المادة (٤/ب).
 - ٢- محكمة العدل العليا: اذ يحق لمقدم الطلب في حال رفض طلبه او عدم الاجابة عليه ان يرفع دعوته لدى محكمة العدل العليا شريطة ان تقدم خلال (٣٠) يوم من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة المحددة لاجابة الطلب او رفضه او الامتناع عن الرد عليه.

٧- مبدأ وجود هيئة مستقلة لضمان حق الحصول على المعلومات:

- **مضمون المبدأ:**
 - ضرورة وجود هيئة للإشراف والرقابة على تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات تتمتع بالاستقلالية لتتمكن من القيام بمهامها .
- **مدى توافق القانون مع المبدأ:**
 - نص القانون في المادة (٣) منه على تشكيل مجلس يسمى مجلس المعلومات، وحدد في المادة (٤) منه على مهامه وصلاحيته على النحو التالي:
 - ١. ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها في حدود هذا القانون.
 - ٢. النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
 - ٣. اعتماد نماذج طلب المعلومات.
 - ٤. إصدار النشرات والقيام بالتوعية المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات.



الرقم ٥٦ / ٦ / ١٠ / ٣٦٩٩٩
١٤٢٨ / ذو القعدة / ٢١
التاريخ ٢٠١٧/٠٨/١٣
الموافق

معالي
سماحة
عطوفة

أرفق بطيه صورة عن كتاب عطوفة رئيس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد رقم ١٩٣٨/ع/١/١ تاريخ ٢٠١٧/٨/٨ ومرفقه معايير النزاهة الوطنية في القطاع العام.

على جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة العمل على تعميمها لدى وزارتك/ مؤسستكم/ دائرتكم، لتفعيل منظومة النزاهة لديها.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء
الدكتور هاني المالكي

نسخه/إلى عطوفة رئيس هيئة
النزاهة ومكافحة الفساد

المادة (19)

يكون للرئيس وأعضاء المجلس صفة الضابطة العدلية، لغايات قيامهم بمهامهم، ويحدد المجلس العاملين في الهيئة الذين يتمتعون بهذه الصفة.

المادة (20) 11

- أ- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، للهيئة في سبيل قيامها بمهامها طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق من أي شخص أو من أي جهة كانت، وعليهم الاستجابة للطلب دون إبطاء تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- ب- يعاقب على الامتناع أو التأخير غير المبرر عن تقديم البيانات أو المعلومات أو الوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار .
- ج- للهيئة الطلب من المؤسسات الرقابية الرسمية إجراء عمليات التدقيق والخبرة الفنية اللازمة على الجهات الخاضعة لرقابتها لتمكين الهيئة من القيام بمهامها.
- د- للهيئة في اثناء التحقيق في أي قضية فساد ان تكلف ايأ من الاشخاص أو الشركات أو الجهات المتخصصة للقيام بأعمال التدقيق الفني والمالي والاداري على الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون للتحقق من صحة بياناتها المالية وقيودها وحساباتها وجميع تصرفاتها المالية.

المادة (21) 12

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تلتزم الهيئة بإصدار قراراتها في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء اجراءات التحقيق والتحري في الشكوى، وللمجلس اذا اقتضت الضرورة تمديد ذلك الموعد لمدة اضافية مماثلة.

المادة (22)

- أ- تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ونسخها التي ترد للهيئة أو يطلع عليها أي من العاملين فيها بحكم وظائفهم سرية ولا يجوز افشاؤها أو ابرازها أو السماح للغير بالاطلاع عليها الا وفقاً لاحكام القانون.
- ب- دون الإخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة.
- ج- تسري احكام هذه المادة على جميع العاملين في الهيئة وأي من المشار اليهم في المادة (18) والفقرة (ج) من المادة (20) من هذا القانون حتى بعد انتهاء عملهم فيها او انتهاء المهمة الموكولة اليهم .
- د- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل موظف عام توافرت لديه أدلة عن وجود فساد ولم يقم بالإبلاغ عنها للهيئة أو للسلطات المختصة.

11 هكذا أصبحت المادة (20) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019.

12 هكذا أصبحت المادة (21) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019.



المادة (23) 13

- أ. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال والتصرفات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها .
- ب. مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الموظف العمومي غير الاردني وعلى موظفي المؤسسات الدولية العمومية مع الإلزام برد الاموال المتحصلة عن أفعال الفساد.
- ج. 1. كل عقد أو اتفاق أو منفعة تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً يكون قابلاً للإبطال أو الفسخ بقرار من المحكمة المختصة.
2. كل امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً يكون غير نافذ بقرار من المحكمة المختصة وعلى الجهات المختصة إلغاء قانون التصديق على الامتياز وفقاً للإجراءات الدستورية.
3. للهيئة في اثناء اجراء تحقيقاتها ان تطلب كإجراء مستعجل من المحكمة المختصة وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز اذا تبين لها من ظاهر البينة انه تم الحصول عليه نتيجة فعل فساد وذلك الى حين البت في الدعوى.

المادة (24)

- أ. تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد واقاربهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم من اي اعتداء او انتقام او ترهيب محتمل من خلال ما يلي :
1. توفير الحماية لهم في اماكن اقامتهم.
 2. عدم الافصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وامكن وجودهم.
 3. الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم.
 4. حمايتهم في اماكن عملهم وتحصينهم من اي تمييز أو سوء معاملة أو فصل تعسفي.
 5. توفير أماكن لإيوانهم عند الضرورة .
 6. اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.
- ب. يتم البت بطلبات توفير الحماية من المجلس وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية ، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها ،
- ج. تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء واقاربهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ،
- د. على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، للرئيس صرف مساعدات مالية للمبلغين والشهود والمخبرين الذين تقرر الهيئة حمايتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة (25)

13 هكذا أصبحت المادة (23) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019

بسم الله الرحمن الرحيم



معايير النزاهة الوطنية
في القطاع العام

٥. إقرار التقرير السنوي حول إعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعته إلى دولة رئيس الوزراء.

- إلا ان البعض يرى ان هذا المجلس لا يتمتع بالاستقلالية التامة اذ ان جميع اعضائه ينتمون الى السلطة التنفيذية مما يضعف امكانية مواجهة هذه السلطة.

٨- مبدأ تفسير القوانين الاخرى بما يتسجم مع احكام قانون حق الحصول على المعلومات:

• مضمون المبدأ:

- اخضاع جميع القوانين المتعلقة بالمعلومات في الدولة وانسجامها مع المبادئ الاساسية لقانون حق الحصول على المعلومات .

• مدى توافق القانون مع المبدأ:

- تطبقت المادة (٧) من القانون ان يراعي قانون ضمان حق الحصول على المعلومات احكام التشريعات النافذه عند تطبيقه واهمها قانون حماية اسرار ووثائق الدولة، وهو قانون يشمل على العديد من النصوص التي من الصعوبة بمكان الوصول الى عددا من الوثائق والمعلومات في عدد من المجالات.

- بينت المادة (١٩) من القانون بان مجلس الوزراء يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن (٣٠) سنة.

٩- مبدأ التكلفة العادلة والمعقولة:

• مضمون المبدأ:

- ان لا تكون كلفة الوصول الى المعلومات الموجودة بحوزة الهيئات العامة مرتفعة بحيث تثني الساعين لهذه المعلومات عن السعي اليها.

• مدى توافق القانون مع المبدأ:

- نصت المادة (١١/أ) من قانون ضمان حق الحصول على تصوير المعلومات على ان يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية او نسخها.

- ونصت المادة (١٨) على ان "يحدد مقدار اي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة او نسخها بقرار من مجلس الوزراء او بناء على تنسيب المجلس. "وعليه فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٢) بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٨ والذي نص على تزويد طالب المعلومات باول (١٠) صفحات مجانا وان زاد العدد عن ذلك يدفع الثمن من اول صفحة بحيث يكون ثمن تصوير ونسخ الامر الذي يدعونا الى القول بان القانون اتفق تماما مع المعايير الدولية في هذا الصدد بخلاف غيره من المبادئ التي ذكرت.

١٠- مبدأ حماية الافراد من اي عقوبات قانونية او ادارية او مسلكية اذا قدموا معلومات عن سوء فعل ادارتهم:

• مضمون المبدأ:

- يتوجب على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ان يعمل على حماية الافراد من اي عقوبات تترتب على افشاء معلومات حول الفساد

- ان ينص بصراحة على هذه الحماية دون الحاجة الى اللجوء الى اي قانون اخر.

• مدى توافق القانون مع المبدأ:

- بالرغم من ان قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لم ينص على اي عقوبات قانونية او ادارية او مسلكية على الافراد اذا قدموا معلومات عن سوء ادارتهم، الا ان قانون حماية اسرار ووثائق الدولة وضعت عقوبات في حالة مخالفته من خلال المادتين (١٤) و (١٥) وهو القانون الذي له اولوية التطبيق على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

- لا يتضمن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على اية حماية للمسربين، وانما تتم الحماية من خلال قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وذلك من خلال نص المادة (٢٣) من القانون بالاضافه الى نظام حماية المبلغين والشهود رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠١ والصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٢٣) من قانون الهيئة .

أولاً: معيار سيادة القانون

المعايير الفرعية:

- معيار المرجعية (وجود قوانين وأنظمة وتعليمات واضحة الأحكام والصلاحيات).
- معيار التطبيق (تطبيق وإنفاذ القانون بعدالة ومساواة على الجميع دون تمييز).
- مواءمة التشريعات الوطنية للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد .

مؤشرات القياس:

- التشريعات هي المرجعية الأساسية لإجراءات عمل الإدارة العامة (معيار المرجعية)
- إصدار وإنفاذ الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها بموجب القوانين (معيار المرجعية).
- عدم وجود تعارض بالتشريعات (معيار المرجعية).
- التأكد من تطبيق القانون بعدالة ومساواة (معيار التطبيق)، ويُقاس بعدد/نسبة القرارات غير العادلة.
- معالجة كافة المظاهر التي تتعارض مع سيادة القانون (معيار التطبيق)، ويُقاس بعدد/نسبة المظاهر التي تُشكل خرقاً للقانون وتم معالجتها.
- تبني سياسات وإجراءات لمحاربة الوساطة والمحسوبية (معيار التطبيق)، ويُقاس بعدد السياسات التي تم تبنيها لمحاربة الوساطة والمحسوبية.
- يقيس وجود سياسات وإجراءات ولكن ليس بالضرورة مدى تطبيقها.
- مدى تطبيق تبني سياسات وإجراءات محاربة الوساطة والمحسوبية وآليات تطويرها
- تبني سياسات وإجراءات للوقاية من الوساطة والمحسوبية (معيار التطبيق).
- عدم وجود مواد قانونية تتيح ضبط نطاق الاستثناءات (معيار المرجعية).
- عدم وجود حالات تمت معالجتها خارج إطار القوانين والأنظمة (معيار التطبيق).

الخلاصة :

يتضح من المقارنة بين قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني والمعيير الدولي لممارسة هذا الحق مايلي:

- لم يلتزم المشرع بشكل عام بهذه المعايير والمبادئ و كان التزامه بعدد قليل منها.
- وضع المشرع قيودا على اعطاء المعلومات المصنفة وغير المصنفة.
- حدد المشرع استثناءات واسعة على المعلومات المتاحة للاطلاع من خلال القانون ومن خلال القوانين الاخرى كقانون حماية اسرار ووثائق الدولة.
- ان كان المشرع قد تماشى مع المعايير الدولية فيما يتعلق في مدة الاستجابة لطلب من جهة، الا انه اعطى المسؤول حق الامتناع عن الرد خلال هذه المدة واعتبر ان عدم الرد قرار بالرفض .
- اما اشد المأخذ عليه فهو انه لم يتطلب ان تتسجم التشريعات الاخرى معه بل على العكس فقد تتطلب ان يراعي القوانين السارية واهمها قانون حماية اسرار ووثائق الدولة.
- هذه المخالفات دعت العديد من القانونيين والمحامين وعلى الاخص الصحفيين والنواب الى انتقاد القانون بشده والمطالبة باجراء تعديلات جوهرية عليه .
- بل ان مجلس المعلومات بنفسه طرح موضوع تعديل القانون في العام ٢٠١٠ لتسهيل حصول الاردنيين على المعلومات التي يردونها وقام بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ بتقويض وزارة الداخلية بوضع مسودة تعديلات على القانون .
- وعليه فقد وضعت الحكومة مشروع لتعديل القانون في العام ٢٠١٢ حاول من خلاله موازنة القانون مع المعايير والمبادئ الدولية والاخذ بعين الاعتبار الانتقادات والمقترحات التي تم اثارها بخصوص القانون. ومن خلال الاطلاع على المشروع نجد انه:
- جاء مشروع القانون لتسهيل حق الحصول على المعلومات والسماح لغير الاردني المعني بالحصول على المعلومات تنفيذاً للاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها والتي تلزم بموجبها بتزويد غير الاردني بالمعلومات.
- الا ان المشروع اشترط ان تكون له مصلحة مشروعة او سبب مشروع و بشرط المعاملة بالمثّل.
- كما جاء لتعزيز تمثيل منظمات المجتمع المدني في مجلس المعلومات حيث وسع عضوية مجلس المعلومات لتشمل نقيبا المحامين والصحفيين الاردنيين .
- اوضح بله سيتم رفع تقرير عن اعمال حق الحصول على المعلومات الى كل من رئيس الوزراء ومجلسي الاعيان والنواب وذلك لضمان المزيد من الشفافية بعد ان كان رفع التقارير مختصرا على رئيس الوزراء.
- عرف مشروع القانون المعلومات بأنها اي بيانات مكتوبة او صور او اشكال او اصوات او رموز او جداول او قواعد بيانات محملة او مخزنة الكترونيا او باي وسيلة اخرى تقع تحت ادارة المسؤول او ولايته، في حين عرف مشروع القانون الوثائق المصنفة على انها المعلومات التي تقرر التشريعات النافذة انها وثائق محمية وهو تعريف اوضح مما ورد في القانون .
- يشكل بموجب مشروع القانون مجلس يسمى مجلس المعلومات برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من : مفوض المعلومات نائباً للرئيس وامين عام وزارة العدل وامين عام وزارة الداخلية ومدير عام دائرة الاحصاءات العامة ومدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات ومدير عام دائرة المطبوعات والنشر ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة والمفوض العام لحقوق الانسان ونقيب المحامين الاردنيين ونقيب الصحفيين الاردنيين.
- ووفقا لأحكام مشروع القانون على المسؤول اجابة الطلب او رفضه خلال ١٥ يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه وبذلك فيكون قد قصره مدة الاجابه على الطلب وهي مدة معقولة نسبيا.
- واجاز المشروع لمقدم طلب الحصول على المعلومات التظلم امام المجلس بوساطة مفوض المعلومات خلال ١٥ يوما من تاريخ رفض طلبه او الامتناع عن اعطائه المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانونا وعلى المجلس اصدار قراره في التظلم خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبر التظلم مرفوضا وهو بذلك قد قصر هذه المدد مما يستدعي القول الى ان هذا التعديل ايجابيا لسرعة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة من مقدم الطلب الذي رفض طلبه او تم الامتناع عن اعطائه المعلومات.
- يجوز لمقدم الطلب بموجب المشروع الطعن امام محكمة العدل العليا بهذا القرار خلال ستين يوما من اليوم التالي لتبليغه القرار او انتهاء المدة المحددة فيها شأنه شأن اي قرار اداري يتم الطعن به وهو بذلك عدل المدة الواردة في القانون وهي (٣٠) يوما
- وقد عرض هذا المشروع على اللجنة القانونية في مجلس النواب وقد تم تشكيل لجنة نيابية مشتركة منها ومن لجنة التوجيه والاعلام وما زال هذا المشروع قيد النقاش نظرا لحساسيته الشديدة ولمحاولة اقرار التوازن بين حرية الراي والتعبير و حق الحصول على المعلومة لممارسة هذه الحرية وبين المصالح العليا للدولة وبين حقوق الاخرين.
- وفي النهاية نأمل ان يتم اقرار التعديلات المناسبة والملائمة خاصة بعد انضمام الاردن الى شراكة الحكومة المفتوحة (OGP) التي يعد حق الحصول على المعلومات احد مكوناتها الرئيسية.

تسقط الحماية الممنوحة بقرار من المجلس في حال مخالفة شروط منحها او في حال ارتكاب الشخص الممنوحة له الحماية لأي جنائية او جنحة مخلة بالشرف.

المادة (26)

أ. يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية المبلغين او الشهود او المخبرين او الخبراء او بأمكان وجودهم بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة الاف دينار.

ب. اذا ادعى الافشاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الى إلحاق جرم بأي من الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة ذاتها فيعتبر المفشي شريكا في هذه الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

المادة (27)

دون الاخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر يعاقب كل من اعتدى على احد المبلغين او الشهود او المخبرين او الخبراء ، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد او اساء معاملتهم او ميز في التعامل بينهم أو تعسف في استعمال السلطة ضدهم او منعهم من الادلاء بشهادتهم او من الابلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وفي حال استخدام القوة او التهديد باشهار السلاح او اي وسيلة اكراه مادية اخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف دينار.

المادة (28)

أ . يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض في جريمة فساد بالعقوبة المقررة للفاعل.
ب. يعفى من ثلثي العقوبة كل من كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً في جريمة فساد قدم للهيئة أو للسلطات المختصة معلومات او ادلة او بيانات ادت الى استرداد الاموال المتحصلة عن الفساد.

ج. لا تجري الملاحقة بحق المذكورين في الفقرة (ب) من هذه المادة اذا تم تقديم المعلومات قبل اكتشاف الفساد.

المادة (29) 14

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:

أ. لا تسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام والعقوبات المتعلقة بالفساد ولا تسري كذلك على استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد.

ب. لا يحول صدور قرار عن المحكمة بإسقاط دعوى الحق العام او بوقف الملاحقة او الإعفاء من العقوبة لتوافر أي من حالات موانع العقاب او لانتفاء المسؤولية دون الاستمرار في استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد.

المادة (30) 15

14 هكذا أصبحت المادة (29) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019

15 هكذا أصبحت المادة (30) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019

ثانياً: معيار المساءلة والمحاسبة

المعايير الفرعية:

- تحديد الصلاحيات والواجبات (القانونية والإدارية والمالية) للمسؤولين ومتخذي القرار.
- تحديد شروط ونسبة الإنجاز والتفوق ومدى دعم السياسات الحكومية لها .
- تحديث وتفعيل مدونات السلوك الوظيفي في القطاع العام والتأكد من نسبة الالتزام فيها.
- وجود إجراءات رقابية وتأديبية واضحة ومعلنة.
- وجود دائرة رقابة داخلية.
- وضع آليات عمل من شأنها تفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية في القطاع العام.
- إدراج بعض المعايير الفرعية ذات العلاقة بمساءلة الموظفين المقصرين.

مؤشرات القياس:

- عدد/ نسبة المؤسسات الملتزمة والعاملين فيها بمدونات السلوك.
- نسبة الإنجاز والتفوق مادياً ومعنوياً مرتبط بتحقيق الأهداف والاستراتيجية.
- تطبيق آلية الثواب والعقاب تبعاً لنتائج التقارير.
- فعالية المساءلة والمحاسبة (عدد حالات العقاب التي تم تنفيذها نتيجة المساءلة والمحاسبة وعدد حالات التحفيز في حالات الإنجاز).
- تقديم المسؤولين للذمم المالية وإشهارها وفق التشريعات النافذة.
- نسبة إيقاع العقوبات من عدد تطبيق الحالات التأديبية

ثالثاً: معيار الشفافية:

المعايير الفرعية:

- توثيق المعلومات ومنها (القرارات ، الاجراءات ، النماذج) وفقاً لأحكام التشريعات النافذة المتعلقة بسرية المعلومات.
- تصنيف المعلومات.
- العلانية والوضوح.
- النهج التشاركي مع الأطراف ذات العلاقة، وتقاس بعدد حالات العمل المشترك والتشاركي مع سائر الأطراف المعنية.

المرفقات

- ١- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٧ .
- ٢- مشروع القانون المعدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام ٢٠١٢.
- ٣- أنموذج حق الحصول على المعلومات الورقي.
- ٤- أنموذج حق الحصول على المعلومات الالكتروني.



قانون النزاهة ومكافحة الفساد وتعديلاته

أ. للهيئة إنشاء حساب امانات لدى البنك المركزي أو بنك محلي يعتمد المجلس بناء على تنسيب الرئيس يسمى (حساب امانات التسويات والمصالحات) يخصص لحفظ وإدارة الاموال والمنافع المتحصلة عن افعال الفساد والتي تم استردادها او الحجز عليها والى حين تسليمها لمستحقيها.
ب. تنظم جميع الشؤون المتعلقة بحساب الامانات المنشأ لدى البنك المحلي المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة (31)

أ. تكون للهيئة موازنة مستقلة، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
ب. تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:
1. ما يرصد لها في الموازنة العامة.
2. المساعدات والهبات والمنح وأي موارد أخرى يقرر المجلس قبولها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.
ج. تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة (32)

تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (33)

أ. يطبق على الهيئة نظام الخدمة المدنية والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الاشغال ونظام الانتقال والسفر المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية.
ب. لغايات تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يمارس الرئيس صلاحيات الوزير المختص ويمارس الأمين العام صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في الأنظمة المشار اليها في تلك الفقرة.

المادة (34)

أ. يلغى كل من :
1. قانون ديوان المظالم رقم (11) لسنة 2008 .
2. قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 .
ب. على ان يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.
ج. تعتبر الهيئة الخلف القانوني والواقعي لكل من ديوان المظالم وهيئة مكافحة الفساد وتؤول إليها جميع موجوداتهما وتنقل إليها جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليهما، وينقل إليها موظفو ديوان المظالم وهيئة مكافحة الفساد وتعتبر خدماتهم في الهيئة استمراراً لخدماتهم السابقة.

- عدد الاجتماعات مع الأطراف ذات العلاقة.
- عدد مجالس الشراكة مع الأطراف ذات العلاقة.

مؤشرات القياس:

- وجود نماذج واضحة ومحددة لكافة الخدمات قابلة للقياس.
- كافة العمليات والإجراءات الإدارية واضحة ومعتمدة (خط سير المعاملة واضح)، واعتماد برامج الحكومة الإلكترونية.
- نسبة الوثائق المصنفة وفقاً لأحكام قانون حق الحصول على المعلومات.
- نسبة الموافقة على طلبات حق الحصول على المعلومات.
- نسبة الخدمات المؤتمتة إلى الخدمات الكلية المقدمة للمواطنين وعدد المستفيدين منها .
- نسبة الالتزام بالمدد المحددة لإنجاز المعاملات.
- وجود آليات منفتحة ومتعددة للتواصل مع كافة المواطنين.
- نسبة المعلومات المتاحة لإطلاع المواطنين (وثيقة المعرفة).
- عدد الزوار للمواقع الإلكترونية والنشرات التعريفية.

رابعاً: معيار العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص

المعايير الفرعية:

- معيار جودة الخدمة.
- معيار العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الموظفين.
- معيار العدالة والمساواة وجود الخدمة بين متلقي الخدمة.
- معيار العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين موردي السلع والخدمات للمؤسسة.

مؤشرات القياس:

- عدد الشكاوى والتظلمات الواردة للمؤسسة التي يتم فحص أمثلها.
- عدد الشكاوى والتظلمات الواردة والمتعلقة بشؤون الموظفين.
- عدد الشكاوى والتظلمات الواردة للهيئة والمتعلقة بوحدة الإدارة العامة كل على حدة.

د. يمارس مجلس هيئة مكافحة الفساد القائم عند نفاذ أحكام هذا القانون مهام المجلس الى حين تشكيله وفقاً لأحكام هذا القانون ويمارس رئيس هيئة مكافحة الفساد مهام الرئيس وصلاحياته الي حين تعيين رئيس وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (35)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (36)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

- عدد الشكاوى والتظلمات المتعلقة بآلية الحصول على الخدمة وجودتها.
- عدد الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالعطاءات والمشتريات الحكومية.
- عدد الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالمعونات الاجتماعية والمساعدات الحكومية عموماً.
- المساواة بين الموظف والموظفة.

خامساً: معيار الحوكمة الرشيدة

المعايير الفرعية:

- التخطيط.
- التنظيم.
- الرقابة والتقييم.
- سلامة القرارات والإجراءات.
- الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية.
- المشاركة في الجوائز التي ترتقي بالأداء المؤسسي على غرار جائزة الملك عبدالله الثاني للتميز .
- إدارة المخاطر والأداء.

مؤشرات القياس:

- وجود مجالس حوكمة أو لجان تخصصية لفحص السياسات والقرارات والخطط والإجراءات.
- وجود أهداف استراتيجية محددة بإطار زمني.
- نسبة الإنجاز في الخطط التنفيذية.
- وجود مراجعة إدارية دورية وتقارير تقدم سير العمل.
- نسبة القرارات الملتزمة بمعايير الحوكمة الصادرة عن اللجان الواردة في نظام الخدمة المدنية.
- نسبة الالتزام بالموارد المخصصة.
- مدى توثيق أعمال الرقابة الداخلية والتقييد بتطبيق توصياتها.
- عدد الاستيضاحات والكتب الرقابية الصادرة عن ديوان المحاسبة.
- مدى تطبيق توصيات ديوان المحاسبة.

- تم تدقيق المعايير أعلاه وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم (١٧/٥٥٤/خ/نزاهة) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ من قبلنا نحن الموقعين أدناه:

مدير مديرية تعزيز النزاهة
عبدالعزیز العرواني

إداري ثاني/قسم الامتثال الحكومي
علام الفواخي

أمين سر مجلس الهيئة
سمية الحويطي

- أصادق على معايير النزاهة في القطاع العام الواردة أعلاه وبناءً على التدقيق الذي تم من قبل الموقعين أعلاه.

رئيس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
محمد العلاف

« ... لا بد من ترجمة ميثاق منظومة النزاهة الوطنية وقانون النزاهة
ومكافحة الفساد إلى ممارسات يلتمسها المواطن في العمل اليومي للإدارات
الحكومية والخدمات العامة »
(من كتاب التكليف السامي لتشكيل الحكومة ، 25 / 9 / 2016)